شرح العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الراجي فيض مولاه الجاري المنلا
علي القاري على نبذة في زيارة
المصطفى صلى الله وسلم عليه
وعلى آله ومن له
اقتفى

وبهامشه رسالتان وثالثة تليه وكلها لمؤلفه أيضا الاولى تسمى الحظ الاوفر في الحج الاكبر والثانية في بيان الحج المبرور وتحقيق الخلاف بين الامام الهمام الشيخ ابن حجر المكي الشافعي والهمام المير بادشاه البخاري الحنفي في أن الحج هل يكفر الكبائر أم لا والثالثة تسمى بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم)

(اعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أى وعليهم أجمعين (باجماع المسلمين) أى من غير عبرة بما ذكره بعض الخائفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعى) أى أرجى الوسائل والدواعى (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل انها من الواجبات كما بينته فى الدرة المضية فى الزيارة المصطفوية (لمن له سعة) أى وسعة واستطاعة (وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أى غلظة جسيمة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأن المشى الى المدينة) أى للمجاورة بها (أفضل من الكعبة وبيت المقدس) أى من المشى الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبهم من أن المدينة أفضل من مكة باعتبار المجاورة وهذا انما يكون بعد أداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله أعلم بالمرام وأما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة أنها دون مرتبة الزيارة المصطفوية بلا خلاف فى هذه المسئلة بقى الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره فالصحيح أنها تستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء أما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخى وغيره من ان الرخصة فى زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله أعلم بالصواب (واذا عزم على الزيارة) أى قصدها (فعليه أن يخلص نيته ويجرد عزمه) أى طويته من ارادة الرياء والسمعة وقصد المباهاة والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها أن لا يترك شيأ مما يلزمه من الفرائض والسنة والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل موجب التوبة

والكفارة

(الحظ الاوفر فى الحج الاكبر)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله العلى الكبير الاكبر الذى أنعم على عباده وأفضل وأكثر وأمر خليله الجليل واسمعيل الجميل بتجديد بناء القبلة المعظمة المطهرة وبتأييد قواعد الكعبة المكرمة المعطرة وجعل حريمها حرما آمنا وحواليها مثابة للناس وأمنا وصيرها تحية للطائفين والعاكفين والركع السجود من الملا الاعلى المقربين والانبياء والمرسلين وسائر أرباب الشهود والصلاة والسلام على مركز دائرة الوجود وخاتمة أهل الكرم والجود سيد العارفين وسند الواقفين وعلى آله الطيبين وصحبه الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين (أما بعد) فيقول راجى كرم ربه البارى على بن سلطان محمد القارى قد سألنى بعض الاخوان ممن هو عين الاعيان بيان ما اشتهر على ألسنة نوع الانسان من اطلاق الحج الاكبر على خصوص الحج المقيد بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف فى يوم الجمعة الازهر وما يتعلق به من الاخبار النقلية والآثار العقلية

والكفارة (ثم ان كان الحج فرضا) أي عليه (فيبدأ بالحج ثم بالزيارة) ابتداء بالاهم فالاهم ولان الحج حق الله وهو مقدم على حق رسوله تقديم التحية على الزيارة وكما ينبئ عنه ويشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله (ان لم يمر بالمدينة في طريقه) أي كأهل الشام (وان مر بها بدأ بالزيارة لا محالة) لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة أي الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولا محمد رسول الله ثم لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لا يشترط الترتيب في حال الجمعية وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو ظاهر اذ يجوز تقديم النفل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل أوان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا الظاهر أن له أن يزور قبل دخول أشهر الحج وأما بعده فلا (وان كان الحج) أي عليه (نفلا فهو بالخيار) أي اذا كان آفاقيا (بين البداءة بالمختار) أي بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالآصال والابكار) أي في جميع الليل والنهار (وبين أن يحج أولا ليطهر من الاوزار) أي الآثام (فيزور الطاهر طاهرا) أي في مقام المرام ولا يبعد أن يكون الامر كذلك في قضية الانعكاس أيضا لانه بالزيارة ترجى الكفارة فيحج طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الا لضرورة محوجة الى مخالفة

فصل

(واذا توجه الى الزيارة) أي مع كمال النظافة والطهارة (أكثر في المسير) أي زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أي وما في معناهما من انشاد المدح وانشاء النعت ومذاكرة السيرة (مدة الطريق) أي ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغرق أوقات فراغه) أي عن أداء فرائضه وضروريات معايشه (في ذلك) أي فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه في المرام (ويتتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه كما بينتها في الدرة المضية ومن اهمها الذي أهمله الخاص والعام قبر ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها الثابت زفافها ومماتها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادي للمتوجه من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد فينبغي أن يزار ويتبرك بذلك المزار (وكلما ازداد دنوا) بضمتين وتشديد الواو أي قربا (ازداد غرما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم أداؤه من الغرام وهو الولوع على ما في القاموس ومنه مولع بكذا أي حريص عليه فالمعنى ازداد لزوما بالشوق وولوعا بالذوق وأما ما ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاي فليس في محله اذ لا معنى لزيادة العزم ومبالغته لانه لا يتصور تردد للزائر في توجهه ويشير الى ما اخترنا فيما حررنا عطف تفسيره بقوله (وحنوا) بضمتين وتشديد الواو أي ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل

وأبرح ما يكون الشوق يوما • اذا دنت الخيام الى الخيام

ويدل عليه ما ورد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى

فها أنا أذكر هنا ما سنح لي بالبال وحضرني من المقال واسميه الحظ الاوفر في الحج الاكبر * فاعلم رزقك الله الحجة وفهمك المحجة ان الحج في اللغة القصد على لسان الاكثر وقيل هو القصد الى المعظم في النظر وقيل ليس على اطلاقه بل بقيد انه يتكرر وأدلتها في محالها مسطورة وشواهدها في مقارها مذكورة لكن يشكل الاخير بأن صحة اطلاقه على من حج مرة لا يتصور ويمكن دفعه بأن قصده في كل جزء من أجزائه يعتبر ولذا يقال في الطواف ولو كان بانفراده محصورا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وكذا في السعي والوقوف ورمي الجمرات وسائر المشاعر والمواضع المحترمات * ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في معنى وصف الحج بالاكبر وكذا في يوم الحج الاكبر على ما سيحرر ويقرر فقال بعضهم انما قيل له الحج الاكبر لانه يقال في حق العمرة انها الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها أو لنقصان مقامها ورتبتها وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر هو الافراد من الاقران وهو

المدينة حرك الدابة وقال سيروا سبق المفردون الحديث وهذا معنى قوله (واذا دنا من حرم المدينة المشرفة) أى ما حواليها من الاماكن المحترمة اذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة فى أحكامها (فليزدد خشوعا) أى فى الباطن (وخضوعا) أى فى الظاهر (وشوقا وتوقا) والتوق مبالغة فى الشوق (وان كان على دابة حركها أو بعيرا وضعه) أى أسرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيد انه اذا كان ماشيا يسرع فى مشيه كما قال القائل

ولو قيل للمجنون أرض أصابها * غبار ثرى ليلى لجد وأسرعا

(ويجتهد حينئذ فى مزيد الصلاة والسلام) أى كمية وكيفية (واذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (المطيبة) أى الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أى جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) أى الدنيا والاخرى (وصلى وسلم) أى وأكثر منهما (على النبى صلى الله عليه وسلم والاحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أى تذللا وتأدبا (ويمشى) أى فى طريقها ان قدر تواضعا وتقربا (باكيا حافيا ان أطاق) أى الحفا أو ما ذكر من النزول والمشى والبكا والحفا (تواضعا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى واجلالا له (وكلما كان أدخل) أى أكثر دخلا (فى الادب والاجلال كان حسنا) أى مستحسنا فى رعاية الاحوال (بل لو مشى هنالك على أحداقه وبذل المجهود من تذلله وتواضعه كان بعض الواجب) أى من جميع استحقاقه (بل لم يف بعشار عشره) أى من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل

لو جئتكم قاصدا أسعى على بصرى * لم أقض حقا وأى الحق أديت

(واذا وصل) أى المدينة (اغتسل بظاهرها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (وان لم يتيسر) أى قبل الدخول (فبعده) أى ولو فى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والا) أى وان لم يتغسل (توضأ) أى لانه لا بد من طهارته فى دخول المسجد وتحيته وليكون على أكمل الاحوال فى زيارته (والغسل أفضل) لانه التطهير الاكمل (ثم لبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) أى كما فى العيد والبيض أولى كما فى الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (واذا وقع نظره على القبة المقدسة) اى المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) اى عظمتها (وتفضيلها) اى على غيرها (وشرفها فانها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بلا نزاع وأكرم الخلق) اى ومحل أكرمهم (على الخلاق بالاطلاق) اى من غير تقييد واضافة فى الاستحقاق وقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف الواقع بين الائمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما وراء الكعبة ونقل عن أبى عقيل الحنبلى ان تلك البقعة من الفرش أفضل من العرش وبه كان يقول شيخنا الشيخ محمد البكرى قدس الله سره البارى (واذا دخل باب البلد) اى أراد دخوله (قال بسم الله ما شاء الله) تعجبا من صنيعه لعبده وأثر كرمه وجوده (لا قوة الا بالله) اى لا قوة على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونته (رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق) اى ادخال صدق واخراج صدق فى المدينة ومنها أو دخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا (اللهم افتح لى أبواب رحمتك) اى وأنزل على أصناف نعمتك (وارزقنى من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) أى من أجلها أو فى تحصيلها

(ما رزقت

اللائم لمذهبنا وجمهور العلماء المحققين والفقهاء والمحدثين الجامعين بين طرق ما ورد فى حجه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ما بينه الحافظ ابن حزم فى تصنيف مختص بهذا الباب وتبعه الامام النووى وغيره فى ذلك وقرروه وجعلوه هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة يعنى ولو لم يكن يوم جمعة وروى ذلك أيضا مرفوعا وروى عن عمر بن الخطاب وغيره من الاصحاب رضى الله عنهم موقوفا وهو قول جماعة من أكابر التابعين كعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الدين فأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه والفقيه أبو الليث السمرقندى فى تفسير قوله تعالى يوم الحج الاكبر عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وفى هذا اشارة الى المعنى المشتهر فتدبر وأخرج ابن أبى شيبة وجماعة عن عمر رضى الله عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس قال ان يوم عرفة يوم

(مارزقت أولياءك وأهل طاعتك وانقذني من النار) اى خلصني من دخولها (واغفر لي) اى ذنوبي وخطاياى وعمدى (وارحمني) اى بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني (ياخير مسؤل) اى لاسيما بوسيلة الرسول (وليكن) اى الزائر حال دخوله الى أوان وصوله (متواضعا) بظاهره (متخشعا) بباطنه (معظما لحرمتها) اى لاحترام تلك البقعة (ممتلئا من هيبة الحال بها) اى من عظمة النازل فيها (مستشعرا لعظمته) اى لرفعة قدر ذاته وصفاته صلى الله عليه وسلم (كأنه يراه) اى في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) اى على أشواقه (متأسفا على فراقه) اى عدم ادراكه أو على مافات من وصاله فيما مضى من عمره (وفراق رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وأنه) أى الزائر (من ذلك) اى من حصول ماذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة على عظيم الخطر) في أنه هل يتصور له رؤيته في العقبى أم لا ومع هذا يكون (شاكرا لعظيم مامنّ عليه من الحضور بين يديه والمثول) أى الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر أى خائفا (من الردمع رجاء القبول مكثرا من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول واذا دخل البلد المعظم) اى وحصل له المقام الافخم (بدأ بالمسجد الاكرم) اى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة المحترمة (ولا يعرج على ما سواه) اى غير دخول المسجد (الا لضرورة كخوف على محترم) اى مال أو حرم (وأما النساء) أى الزائرات (فتأخير الزيارة لهن الى المساء أولى) أى لان حالهن في الليل أستر وأخفى (فيدخله) اى المسجد (مقدما للرجل اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أى الظاهرى (ونهاية الخشوع والانكسار) أى الباطنى (تائبا مما اقترفه) اى اكتسبه (من الاوزار) اى أثقال المعصية (قائلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي) اى اعصمني من معصيتك (وافتح لي أبواب رحمتك) اى باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كباب السلام كما عليه العمل (والاول أفضل) لعل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب أو لانه كان الى الحجرات من أقرب الابواب (فاذا دخله) اى من باب السلام ونحوه (قصد الروضة المقدسة) وهي ما بين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة) اى لامن أمامها المانع من العبور الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (مع ملازمة الهيبة) اى الخشية وهي الخوف مع العظمة دون النفرة (والخضوع والذلة) اى المذلة والمسكنة (على وجه يليق) أى بحال الزائر والا لا يقدر أحد على أن يخرج عن عهدة ما يليق بالمزور الطاهر (غير مشتغل بالنظر الى ماهنا) اى من الظواهر وما وراء الستائر (ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين) تعظيما لله وتقديما لحقه على حق رسوله كما تقتضى حقوق الربوبية والعبودية (والافضل أن تكون) اى تلك الصلاة (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) أى في مقامه بمحرابه (وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما في كثير من الصلوات لما فيهما من التبرئة عن الشك والشرك واثبات الذات والصفات (واذا سلم منهما شكر الله تعالى وحمده وأثنى عليه) تأكيد لما قبله وقال الكرماني وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا انه يسجد لله شكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة وسأله اتمامها) أى

الحج الاكبر يوم المباهاة يباهي الله تعالى ملائكته في السماء بأهل الارض يقول جاؤني شعثا غبرا آمنوا بي ولم يروني وعزتي لاغفرن لهم وأخرج ابن جرير عن ابن الزبير أن يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وأخرج أيضا عن علي كرم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم عرفة وقال جماعة يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فقد روى عن يحيى بن الجزار قال خرج علي رضي الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة فجاءه رجل وأخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا خل سبيلها وكذا روى الترمذي عنه ورواه أبو داود عن أبي هريرة ويروى ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والسدي قلت ولعله سمي بالحج الاكبر لان أكثر أعمال الحج يفعل فيه من الرمي والذبح والحلق وغيرها ويؤيده ما أخرج جماعة عن عبد الله بن أبي أوفى قال الحج الاكبر يوم النحر يوضع فيه الشعر ويهراق فيه الدم ويحل فيه الحرام وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنه قال

تمامها ودوامها (والقبول وأن يمنّ عليه فى الدارين بنهاية المسؤل) الاولى بحصول المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسر له فاقرب منه ومن المنبر والافحيث تيسر) اى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولاسيما ما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فانه أفضل وثوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة أوخيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها) أى فى ضمنها (فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) اى والموضع المستأنس (وفرّغ القلب من كل شئ من أمور الدنيا) أى نظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكليته لما هو بصدده ليصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام) أى ممتنع (على قلب شغل) بصيغة المجهول أى اشتغل (بقاذورات الدنيا من الشهوات) أى اللهوية (والارادات) اى الردية (ان يصل اليه) أى الى قلبه (من ذلك شئ) اى مما ذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية أى شئ شاءه (بل ربما يخشى عليه) أى صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى (من نوع مقت) اى ولو فى وقت (واعراض) اى موجب اعراض لما اختاره من أغراض فاسدة واعواض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه (فليجتهد فى ذلك التفريغ ما أمكنه) أى تسهل له حينئذ من جذبة الهمة والافتفريغ القلب فى ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالبوائق والعلائق والتعلق بأمور الخلائق من المحال كما لا يخفى على أرباب الكمال وأصحاب الاحوال ونظيره مركب ما تعهد فى جميع سفره حتى وصل الى عقبة شديدة من شره فليطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشعير رجاء أن يتقوى بذلك على المسير ولكن لا ييأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم فى تحصيل مسؤله وتحقيق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته) أى شدة رحمته على سائر العباد (أن يسامحه) أى ما صدر عنه فى حضرته من قلة أدبه (فيما عجز عن ازالته من قلبه) كما قيل

عصيت فقالوا كيف تلق محمدا * ووجهك أثواب المعاصى مرقع
عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يداركنى بالعفو والعفو أوسع

(ثم توجه) اى بالقلب والقالب (مع رعاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى قبالة مواجهة قبره المنيف (متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشية والوقار) اى السكينة (والهيبة والافتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المعجمة أى خافض العين الى قدامه غير ملتفت الى غير أمامه وامامه (مكفوف الجوارح) اى مكفوف الاعضاء من الحركات التى هى غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) اى عن سوى مقصوده ومرامه (واضعا يمينه على شماله) أى تأدبا فى حال اجلاله (مستقبلا للوجه الكريم) اى ولو يلزم استقباله كونه (مستدبر القبلة) لان المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسمار الفضة) اى المركب على جدران تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى يقف بعيدا على هذا المقدار (لا الاقل) أى لانه ليس من شعار آداب الابرار (من السارية) اى الاسطوانة (التى عند رأسه الكريم ناظرا الى الارض أو الى أسفل ما يستقبله من الحجرة الشريفة) أى من جدرانها (محترزا عن اشتغال النظر بما هنالك من الزينة) أى الظاهرة المانعة من شهود الزينة الباطنة الباهرة التى ظهورها

الحج الاكبر اليوم الثانى من يوم النحر ألم تر ان الامام يخطب فيه وقيل التقدير يوم تمام الحج الاكبر ونقل فى التتارخانية عن المحيط ان الحج الاكبر المذكور فى الآية هو طواف الافاضة اى لانه يتم به الحج فانه آخر أركانه فالجمع بين الاقوال ان المراد باليوم ليس النهار العرفى بل القصد به المعنى اللغوى من مطلق الوقت الزمانى الذى يفعل فيه أعمال الحج الشرعى ويقويه ما روى ابن جريج عن مجاهد يوم الحج الاكبر أيام منى كلها وكان سفيان الثورى يقول يوم الحج الاكبر أيام منى كلها مثل يوم صفين ويوم بعاث يريد به الحين والزمان لان الحروب دامت أياما كثيرة وحاصله ان اليوم ليس بمعنى النهار على ما هو المتبادر من اطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق على بعض اطلاقاته المراد به هنا بعض أوقاته فحينئذ ينبغى بل يتعين أن يكون يوم عرفة داخلا فيه بل هو أولى ما يطلق عليه يوم الحج لوقوع الركن الاعظم من أركانه فيه ولان من وقف به تم حجه ولم يتصور فوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه أحمد وأصحاب السنن

في الآخرة (متمثلا صورته الكريمة في خيالك) بفتح الخاء أي في تخيلات بالك لحسن حالك (مستشعرا بأنه) صلى الله عليه وسلم (عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أي بل بجميع أحوالك وأفعالك وارتحالك ومقامك وكأنه حاضر جالس بازائك (مستحضرا عظمته وجلالته) أي هيبته (وشرفه وقدره) أي رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات بالعطف على ثم توجه والمقول سيأتي حال كونه (مسلما) اى مريد السلامة (مقتصدا) أي متوسطا في رفع كلامه كما بينه بقوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا اخفاء) أي بالمرة لفوت الاسماع الذي هو السنة وان كان لا يخفى شئ على الحضرة (بحضور وحياء) أي بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر مما ثبت في الاثر وقد اقتصر عليه بعض الاكابر كابن عمر واختار بعضهم الاطالة من غير الملالة وعليه الاكثر ويؤيده ماورد في الاخبار والآثار من فضيلة الاكثار من الصلاة والسلام على النبي المختار فيتزيد المدد من افاضة الانوار قائلا (السلام عليك يارسول الله) أي الى جميع خلق الله (السلام عليك ياحبيب الله) أي الجامع بين مرتبتي المحبية والمحبوبية (السلام عليك ياخليل الله) أي الموصوف بوصف الخلة وهي المحبة المتخللة من كمال المودة المقتضية لشهود الوحدة (السلام عليك ياخير خلق الله) أي من الملائكة وغيرهم (السلام عليك ياصفوة الله) بتثليث الصاد والفتح أفصح أي من اصطفاه الله برسالته (السلام عليك ياخيرة الله) بكسر الخاء أي من اختاره الله من بين بريته (السلام عليك ياسيد المرسلين) كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا ماوسعه الا اتباعي (السلام عليك ياامام المتقين) أي لما اقتدى به جميع الانبياء في ليلة الاسراء (السلام عليك يامن أرسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (السلام عليك ياشفيع المذنبين) أي من الاولين والآخرين (السلام عليك يامبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك ياخاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها (السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضا (والملائكة المقربين) وكلهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون (السلام عليك وعلى آلك) أي أقاربك (وأهل بيتك) يشمل أمهات المؤمنين وموالية وخدمه (وأصحابك أجمعين وسائر عباد الله الصالحين) أي من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عنا) أي من قبلنا لعجزنا عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما أحسن الينا (أفضل وأكمل ماجزى به رسولا عن أمته ونبيا عن قومه) اى لكونه أكرم الرسل المبعوث الى خير الامم (وصلى الله وسلم عليك أزكى) اى أطهر (وأعلى) اى أغلى (وانمى) اى أزيد (صلاة صلاها على أحد من خلقه) اى من أنبيائه وملائكته وأصفيائه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) اى شهادة عندك مستودعة تشهد لى بها يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) اى مختاره (من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة) اى الى الامة (وأديت الامانة) اى من غير الخيانة (ونصحت الامة) اى وكشفت الغمة (وأقمت الحجة) اى وأظهرت الحجة (وجاهدت في الله حق جهاده) اى من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) اى الى أن حضرك الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

الاربعة وغيرهم وقال عبدالله بن الحرث بن نوفل يوم الحج الاكبر اليوم الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين وهو قول ابن سيرين معللا بأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده (أقول) قوله قبله مسلم وأما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف بخصوصه ظاهر لامرية فيه وأما مع قطع النظر عن ذلك فيتحقق حج المسلمين في يوم عيدالهم بل عيدين لهم ويقع سائر الافعال بل أكثر الاعمال في عيد اليهود وهو يوم السبت وبعضها في عيد النصارى وهو يوم الاحد وأما عيد المشركين فانما يتصور باعتبار ما كان فحمد الله سبحانه قد جاء الحق وزهق الباطل وتوضيح هذا المبحث هو انه أراد في الحديث باليوم أيضا معنى الوقت المطلق الخاص بيوم الجمعة الذى هو عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين وكذا بيوم السبت والاحد اللذين هما عيدا أهل الكتاب وبيوم الاثنين وهو الذى كان فيه عيد المشركين

(وصلاة الله) اى صلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) اى علوياته وسفلياته (عليك يارسول الله اللهم آته الوسيلة) وهى المنزلة المختصة العلية (والفضيلة) اى زيادة المزية (والدرجة العالية الرفيعة) اى الغالية المنيعة (وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) وهى الشفاعة العظمى فى القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعد المقرب عندك) اى فى مقعد صدق (ونهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أى من القرآن أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أى فى جميع ما يجب اتباعه اعتقادا وانقيادا (فاكتبنا مع الشاهدين) اى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وهذا هو الايمان الاجمالى المندرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلى الاكمالى (اللهم فثبتنا على ذلك) أى مدة حياتنا ومماتنا (ولا تردنا على أعقابنا) اى بعد هدايتنا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أى لا تملها عن محبتك (بعد اذ هديتنا) أى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أى تغنينا عن رحمة من سواك انك أنت الوهاب (وهيئ لنا من أمرنا رشدا) الاولى أن يقول ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا أى سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعمومه يشمل ما زاده المصنف على ما فى الآية بقوله (ولآبائنا ولامهاتنا وذرياتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) أى من الصحابة والتابعين أو من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى حقدا وحسدا وعداوة وكراهة (للذين آمنوا) أى جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل لهم (ربنا انك رؤف رحيم ذو الفضل العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) أى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بغفران المعصية (فيقول يارسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لانه أقل مراتب الالحاح لتحصيل المنال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يبعد أن يكون اشارة الى طلبها فى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أى بعد فراغه عن سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره أو عن صوب يمينه أى متوجها الى جانب يساره (قدر ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحا وتصريحا واجمالا وتوضيحا (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك ياخليفة رسول الله) أى بلا واسطة (السلام عليك ياصفى رسول الله) أى ملازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص (السلام عليك ياصاحب رسول الله) أى الثابتة صحبته بنص الكتاب فمن أنكره كافر أبدى العقاب حيث قال عز وعلا اذ يقول لصاحبه مع الاجماع على أنه المراد به (السلام عليك ياوزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أى مشيره ومعينه (السلام عليك ياثانى رسول الله فى الغار) كما قال تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخل فيه سنة الهجرة (ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار السلام عليك ياعلم المهاجرين والانصار) أى رئيسهم (السلام عليك يامن أعتقه الله من النار) كما ورد فى بعض الاخبار (السلام عليك ياأبا بكر الصديق) أى كثير الصدق والتصديق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله) أى فى تقوية دينه (وعن الاسلام وأهله) أى فى القيام بأمره

باعتبار تفاخرهم فى ثالث يوم النحر كما أشار اليه سبحانه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا أى بل أكثر وأوفر وذلك ان العرب كانت اذا فرغت من الحج وقفت فى منى أو عند البيت وذكرت مفاخر آبائهم فأمرهم الله تعالى بذكره ودلهم على شكره وقال فاذا قضيتم مناسككم أى فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم فاذكروا الله فانه الذى أحسن اليكم والى آبائكم فالحاصل ان فى يوم الحج الاكبر أربعة أقوال الاول انه يوم عرفة والثانى انه يوم النحر والثالث انه يوم طواف الافاضة والرابع انه أيام الحج كلها ولا تعارض فى الحقيقة لان الاكبر والاصغر أمران نسبيان فحج الجمعة أكبر من حج غيرها وحج القران اكبر من حج الافراد والحج مطلقا أكبر من العمرة ويسمى الجميع بالحج الاكبر ويتفاوت كل بحسب مقامه الانور وكذا يقال فى الايام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج الاكبر الذى هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الاكبر من أحد

وتبيينه

وتبيينه (خيرا الجزاء ورضى الله عنك أحسن الرضا ثم يتأخر الى يمينه) وفيه ما سبق (قدر ذراع) لان رأسه رضى الله تعالى عنه من الصديق رضى الله عنه كرأس الصديق رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (عمر الفاروق) أى المبالغ فى الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا من كمل به) بتشديد الميم أى أكمل باسلامه (الاربعين) أى عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام (السلام عليك يا من أظهر الله به الدين) أى فانه كان مخفيا قبل اسلامه وظهر ورمى امه (السلام عليك يا من أعز الله به الدين) أى فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بفتوحات بلاد المسلمين وتقويته أمور المؤمنين (السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم الكتاب) كما ورد به أحاديث فى هذا الباب (السلام عليك يا من عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا) أى وهو امام أهل التقوى حال كونه سعيدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أى الصديق (وأمته خيرا السلام عليك ورحمة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدر نصف ذراع) فان العود أحمد (فيقف بين الصديق والفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبى رسول الله السلام عليكما يا خليفتى رسول الله) بالتغليب أو بالمعنى الاعم الشامل الواسطة (السلام عليكما يا وزيرى رسول الله) أى مشيريه (السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله) أى رفيقيه فى مدفنه (السلام عليكما يا معينى رسول الله فى الدين) أى فى أمر دينه ونشر بعثته (والقائمين بسنته فى أمته حتى أتاكما اليقين) أى الموت على الامر المبين (جزاكما الله عن ذلك) أى عما ذكر من متابعته (مرافقته فى جنته وايانا معكما برحمته انه أرحم الراحمين) أى وأكرم الاكرمين (وجزاكما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جئنا يا صاحبى رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا الى ربنا) أى فى مغفرة ذنوبنا (وأن يتقبل سعينا) أى فى عبادتنا المحفوفة بعيوبنا (وان يحيينا على ملته ويميتنا عليها) أى على متابعته (ويحشرنا فى زمرته برحمته وكرمه انه كريم رؤف رحيم آمين ثم يرجع الى حيال وجه النبى) بكسر الحاء أى قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم ويقف عند القبر الاقدس) أى والمقام الانفس (على قدر ربع أو أقل) أى أو أكثر بحسب ما يكون فى حاله آنس (فيحمد الله تعالى) أى يشكره (ويثنى عليه ويمجده) أى يعظمه ويوحده (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعو رافعا يديه) أى الى كتفيه (لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه) أى وأحبابه (واخوانه) أى وأصحابه (ولمن أوصاه) أى ولمن استوصاه (وسائر المسلمين) أى من الاحياء والاموات ويختم بآمين (ومن أراد الاكمال) أى ممن يسعه القال والحال (فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين) أى هذه الامة المرسومة المتميزة عن غيرهم ببياض الجبهة والايدى والارجل بزيادة الانوار من أثر الوضوء فى اسباغ الطهارة (السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة الله على المؤمنين) أى بقوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم (السلام

تحلله ويوم الطواف يوم تمامه من تحلله فكلها أيام الحج بمعنى انه تقع أعماله من أركانه وواجباته فيها والله أعلم ثم التحقيق ان المراد بقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر انما هو أيام الحج فى سنة تسع حين جعل النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمير الحاج وأرسل صدر سورة براءة مع على المرتضى كرم الله وجهه ليقرأها على الكفار فى تلك الايام واخلو المشاعر العظام عن أهل الشرك والآثام فى وقت حج رئيس أهل التوحيد وسيد الانام كما أشار اليه صلى الله وسلم عليه بأمره أن ينادى فى تلك الايام الا لا يحجن بعد العام مشرك ويؤيده ما أخرجه الطبرانى وابن مردويه عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم حج أبو بكر بالناس قلت وفى هذه القضية اشارة جلية الى خلافة أبى بكر رضى الله عنه حيث جعله صلى الله عليه وسلم نائبا عنه فى كل عبادة قابلة للخلافة لاسيما فى عبادة الحج المشتملة على الطاعة البدنية والمالية ولهذا قيل حجه رضى الله

عليك ياطه) اى البدر المنور باعياء الحساب المعتبر (السلام عليك ياياسين) اى أيها المنادى بياسين فى الكتاب المبين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) اى أقاربك وذريتك (الطيبين) أى المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين) اى وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (اللهم آته) اى أعطه (نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون) اى الداعون والطالبون الراغبون (وغاية ما ينبغى أن يأمله الآملون) اى يرجوه الراجون ويطمعه الطامعون (ويحسن) بصيغة الوصف أو الماضى اى ويستحسن (أن يقول) أى كما قاله اعرابى مقبول (اللهم انك قلت وأنت أصدق القائلين ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك) اى تائبين (فاستغفروا الله) اى عن ظلمة المعصية (واستغفر لهم الرسول) اى بالشفاعة لردهم الى الطاعة (لوجدوا الله توابا) قابلا لتوبتهم (رحيما) بعصيتهم (جئناك) اى فقد أتيناك (ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا) اى ومستشفعين بك الى ربنا (فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا) بكسر فسكون اى مطلوباتنا ومسؤلاتنا (ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين) اى من مشايخنا وعلمائنا وساداتنا ويقول كما قال أيضا

يا خير من دفنت فى الترب أعظمه * وطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لى سر) بصيغة المجهول أى فرح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) اى ظفر بمقصوده (وغضب عدوك) اى بناء على عدم وجوده (وان لم تغفر لى حزن حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من أن تحزن حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك) اى المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احترازا من القوم اللئام (اذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره) اى من العبيد (وان هذا سيد العالمين) اى وأنت أكرم الاكرمين (أعتقنى على قبره) أى من جملة المعتقين (ويقول اللهم انى أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء اى اجعلك شاهدا وكذا قوله (وأشهد رسولك وأبا بكر وعمر) اى ضجيعى نبيك (وأشهد الملائكة النازلين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) اى القائمين والمعتكفين فى هذه البقعة العظيمة (بانى أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن كل ما جاء) اى رسولك (به من أمر) اى فى طاعة (ونهى) فى معصية (وخبر عما كان) اى من الامور الماضية (ويكون) اى من الاحوال الآتية (فهو حق) اى ثابت وصدق (لا كذب فيه ولا امتراء) اى ولا شبهة بلا مراء (وانى مقر لك بجنايتى) اى معترف بخطيئتى (ومعصيتى) اى من الكبائر والصغائر (فاغفر لى) اى جميعها (وامنن على بالذى مننت به على أوليائك) اى بتوفيق الطاعة وتحقيق العصمة (فانك المنان) اى كثير العطاء والاحسان (الغفور الرحيم) اى بأهل الايمان (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) اى متابعة الاولى (وفى الآخرة حسنة) اى الرفيق الاعلى (وقنا عذاب النار) اى حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) اى ينعته الملحدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اى أولا وآخرا الى يوم الدين وقد قيل ثم يتقدم الى حيال رأسه الكريم فيقف

عنه كان تطوعا وانما حج الاسلام مع سيد الانام عليه السلام ليكون فرضه على وجه التمام ففيه مأخذ لعلمائنا فى تجويز من يجب عليه الحج وينوى التطوع خلافا للشافعية على ما هو مقرر فى محله لكن فيه ان كون الحج فرضا على الصديق رضى الله عنه ابتداء غير معلوم وأما ارسال على كرم الله وجهه معه فانما كان تأييدا له ولهذا لما سئل على رضى الله عنه أأمير أم مأمور فقال بل مأمور وسبب التقوية ان نبذ العهد ممن يكون من العشيرة أقوى وآكد عند العرب فلذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم هذا المعنى أرتدارك هذه القاعدة العظمى أرسل عليا عقب الصديق ويحتمل أن يكون نزول براءة وقع بعد خروج الصديق رضى الله عنه فبالجملة سيدنا على رضى الله عنه كان مأمورا بمتابعة الصديق فى هذا الامر وكذا فى قضية امامة الصلاة أيام مرضه صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى دليل وأوفى تعليل على أفضلية الصديق وبيان أحقيته بالخلافة العظمى والامامة الكبرى ولذا قال بعض

بين القبر العظيم والاسطوانة التي هنالك علامة لذلك ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعو لنفسه ولمن شاء من أحبابه وهذا القول أولى مما تقدم وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم وهذا مع أن ماذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المقصورة وقد حرم الناس منه الآن فتصورا هم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عما ذكرنا أو عجز عن حفظه) اى حفظ ما قررنا (اقتصر على ما تيسر وأقله السلام عليك يارسول الله) مع امكان أن يتكرر (وان أوصاه أحد بتبليغ سلامه فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك يارسول الله) وأما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجرة النوراء لزيارة فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلا بأس به لانه قد قيل انه هنا القبر هابل قيل وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وقال ابن الهمام وما عن أبي الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى ويؤيده ما قال المجد اللغوي روينا عن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أبو أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت لانظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الامام بعد ما كان مترددا في مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة من قبل الرأس الكريم ماروى أن الناس قبل ادخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها ويسلمون بآدابها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافي ماروا المطرزي وغيره ان موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجرة في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبر بن الروضة انتهى ولا ينفر ما قول المصنف في الكبير ان في هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة فانا نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة ويدورون الى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الامكنة والله سبحانه أعلم (واذا فرغ من الزيارة يأتي المنبر) اى قربه (فيدعو عنده) لحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وأما ماذكر من أخذ رمانته فلا أثر لها اليوم ولا خبر لمكانها لانه فات في الحريق الثاني للمدينة وماحواها (ويأتي الروضة) اى من موضع المحراب وغيره (فيكثر فيها من الصلاة) اى بنوعيها (والدعاء) اى المقرون بالحمد والثناء (وعند الاساطين الفاضلة) أي كما سيأتي بيان محالها مفصلة ❁ (فصل وليغتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة) فانها المستدركة من الايام السالفة (فيحرص على ملازمة المسجد)

من أجلاء الصحابة عند الاختلاف في أمر الخلافة اذا اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا أما نختار لامر دنيانا هذا وأما اطلاق الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر على الالسنة والسنة الخلق اقلام الحق فانما هو أمر آخر وصار اصطلاحا عرفيا في الاثر لكن مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا في هذه الرسالة مايدل على تلك المسئلة وما يترتب عليها من الاجوبة والاسئلة فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق انه ذكر الامام الزيلعي في شرح كنز الدقائق وهو من جلة الائمة الحنفية ومن أجلة المحدثين في الملة الحنيفية عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة تغمدهم الله بالرضوان والمغفرة انه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وأما ماذكر بعض المحدثين في اسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير صحته

اى باجتهاده فى العبادة والجد فى طلب الجد لاسيما فى حضور صلوات الخمس للجماعة (والاعتكاف) اى الشرعى أو العرفى (والختم) اى القرآنى (ولو مرة منه) فانه لا يستغنى عنه فى ذلك المحل الذى هو مهبط الوحى (واحياء ليله) اى احياء أكثر أوقات لياليه بعبادته فى ايام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة) اى ان تيسر (أو القبة المنيفة) ان تعسر فأو للتنويع (مع المهابة والخضوع) اى مع الخشية والخشوع ظاهرا وباطنا (فانه) أى النظر المذكور (عبادة كالنظر الى الكعبة الشريفة) أى قياسا عليها حيث ورد كما رواه أبو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبرانى والحاكم النظر الى على عبادة فقيل معناه ان عليا رضى الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما أشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما أعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما أكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما أشجع هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد كذا فى النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق ويشير اليه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رؤوا ذكر الله (وليكثر من الزيارة) اى بلا كراهة (عند الائمة الثلاثة خلافا لمالك) ولعله رأى أن اكثار الزيارة سبب الملالة أو نظر الى ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبرى عيدا وفى رواية وثنا يعبد ولعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمثال ذلك مما حمل بعض العلماء على النهى عن الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل الجمهور عمل السلف وحثه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره المصنف بقوله (لان الاكثار من الخير خير) والذى يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زر غبا تزدد حبا فان الغب أن ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه أبعد من المشابهة المنهية ثم الانسب أن يقال بجواز الزيارة فى أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة له فى حال الحياة (ولا يمس عند الزيارة الجدار) اى لانه خلاف الادب فى مقام الوقار وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أى بالتزامه واصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أى لا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا فى صورة المشايخ والعلماء (ولا ينحنى ولا يقبل الارض فانه) اى كل واحد (بدعة) أى غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انها محرمة فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) أى فى صلاة ولا غيرها الا لضرورة ملجئة اليه (ولا يصلى اليه) أى الى جانب قبره فانه حرام بل يخشى بكفره ان أراد عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بأن لا يكون بينه وبينه حجاب من جدره والا فلا تكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله وسلم عليه ثم هذه الآداب كلها مستفادة من حكمه فلا ينبغى مخالفة أمره خصوصا فى حضوره وانظر الى الامام الشافعى حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن مذهبه معللا بأنى أستحى أن أخالف مذهب الامام فى حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية شعوره (ولا يمر به) اى بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أى بتطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) اى من المسجد وجداره فقد روى عن أبى حازم أن رجلا أتاه

لحدثه

لا يضر فى المقصود فان الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الاعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال وأما قول بعض الجهال بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لان الامام رزين بن معاوية العبدرى من كبراء المحدثين ومن عظماء المخرجين ونقله بسند معتمد عند المحققين وقد ذكره فى تجريد صحاح الست فان لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد ان العبادة تضاعف فى يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا بل بمائة ضعف على ما سيأتى هذا وذكر النووى فى منسكه انه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف انتهى وقد نقله أبو طالب المكى فى قوت القلوب عن بعض السلف وأسنده ابن جماعة الى النبى صلى الله عليه وسلم وحرره ونقله عنه السيوطى وقرره ومن القواعد انه اذا تعددت الطرق يتقوى الحديث ويدل على أن له أصلا ثم استشكل بعضهم بانه ورد ان الله تعالى يغفر لاهل الموقف مطلقا فاوجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة

لحديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رؤية وقال لأبي حازم أنت المار بي معرضا لا تقف تسلم علي فلم يدع ذلك أبو حازم مذ بلغه الرؤيا وأما ما يفعله الجهلة من التقرب بأكل التمر الصيحاني بالمسجد والقاء النوى فيه ونحو ذلك فمن المنكرات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب أن يجتنبه وينكر اذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الدوام (والصيام) أي مدة اقامة الايام (والصدقة) أي على المساكين خصوصا للمجاورين والمتوطنين من أهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغي أن لا يبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يؤذى أحدا منهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطا من الكاتب اذ لا معنى لكونه ظرفا لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي أن يقال ويكثر الصلاة من السنن والنافلة عند الاسطوانات الفاضلة (وغيرها) اي وغير الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسيأتي بيان الاساطين وتفاصيلها فراعها (مع تحري المسجد الاول) أي الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو في مسجد قباء مع امكان الجمع بينهما وكذا الوارد في فضله أحاديث فذلك المحل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصلا في غيره مما ألحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلا بد لك من معرفة حدود المسجد الاول بناء على العمل بالافضل كما حققه بعض أهل التواريخ مما عليه المعول وهو قوله (وحده) اى وحدود المسجد الاول (من المشرق) اى جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) اى جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو كثر ومازاد على ذلك انما هو عرض الجدار والا فهو من الدرابزينات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم وما بينها وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا يتم هذا الا مع ادخال عرض جدر المسجد (ومن المغرب) اى جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ما ذكره بعض المؤرخين المتأخرين ان حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاول فتأمل (ومن الشام) اى جانبه (حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية أن المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهي المائة من الدرابزينات وأما رواية انه كان سبعين في ستين ذراعا فهي أيضا على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة في مائة ذراع وكان مربعا وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلي وباب عن يسار المصلي (وأما حد الروضة الشريفة فهو ما بين القبر المقدس والمنبر) اى الانفس (طولا) اى من جهة طولها (وأما عرضا فقيل) اى من جانب الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة علي رضي الله عنه) وسيجيء بيانها (وقيل الى صف اسطوان الوفود) اى على ما سيأتي مكانها قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) اى حيث قيل المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع ما زيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العيد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه عليه السلام أو مسجده ولعله كان فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد أدخلت الآن في المسجد لكنها غير معلومة (وأما الاساطين

وأجيب بأنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره ممن حضر ذلك الموقف الاعظم والمقام الافخم وفي غيره للحاج فقط لا لسائر السقطة واستشكل هذا الجواب بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه ابن الجوزي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى أحد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من ايمان الا غفر له فقال رجل يا رسول الله لاهل عرفة خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث عموم عرفة سواء وافق جمعة أم لا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويمكن دفع الاشكال بما ورد في رواية الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم من ان الرحمة تنزل على أطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تتفرق في الارض من هنالك فان قيل ان في الحديث انه يغفر لاهل الموقف يوم الجمعة فكيف القول بغفران الحاج وغيره أجيب بأن المراد بالحاج المتلبس بالنسك وبغير الحاج من لم يكن متلبسا بأن لا يكون محرما وقيل ان أهل الموقف يشمل من كان في أرض عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين لان كل مسلم فيه

الفاضلة فنها اسطوان) الاظهر اسطوانة اقوله (هي علم المصلى الشريف) وكان سلمة بن الاكوع رضى الله عنه يتحرّى الصلاة عندها (وكان الجذع أمامها) أى قدامها فى موضع كرسى الشمعة عن يمين محرابه صلى الله عليه وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة فى موضع الجذع (واسطوان عائشة رضى الله عنها) اى ومنها (وهى الثالثة من المنبر الى المشرق) اى الى صوبه وهى الخامسة من الرحبة متوسطة للروضة (فى الصف الذى خلف الامام المصلى) اى الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها) أى بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدّم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وفى الاوسط للطبرانى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا أن يطير لهم قرعة فعن عائشة رضى الله عنها انها أشارت اليها (وانه) اى وروى انه (يستجاب عندها الدعاء) أى فينبغى أن يصلى اليها ولا يجعل ظهره اليها لما سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اليها ويستند عليها (واسطوان التوبة وهى بين اسطوان عائشة والاسطوان اللاصقة بشباك الحجرة) أى لا كما توهم انها هى اللاصقة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عليها مما يلى القبلة) اى مستقبلا لا مستدبرا بخلاف ما تقدم (واعتكافه) أى وروى (عندها) ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض المتخلفين عن غزوة تبوك نفسه بها بعد ندامته حالفا انه لا يحله عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر فى محلها (واسطوان السرير هذه هى اللاصقة بالشباك) أى لا التى تقدمت على ما توهم (شرقى اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك (واسطوان على رضى الله عنه) وكان يسمى اسطوان الحرس (وهى خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكان على كرم الله وجهه يصلى) أى عندها (ويجلس عندها) اى على صفحتها (مما يلى القبر) اى فانها مقابلة للخوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة (واسطوان الوفود وهى خلف اسطوان على من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان على وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع سرى أى أفاضلهم وأشرافهم (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها للاقاتهم وقضاء مقصوداتهم هذا ومنها اسطوان التهجد وهى وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل عليه السلام فهى فى حائز الحجرة فى صفحته الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوان اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها الا من يشرف بعد دخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هى الاساطين الخاصة التى ذكرها أهل التواريخ وغيرها والافكما قال المصنف (وجميع سوارى المسجد) أى المصطفوى فى أصل بنائها (يستحب الصلاة عندها لانها لا تخلو عن النظر النبوى اليها) أى الى ما كان فى موضعها والافهى ليست عينها بل غيرها (وصلاة الصحابة عندها) أى فى أماكنها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أى للزائرين وان كان اختصاصه بيوم الجمعة للمجاورين (واتيان المساجد) أى

أهلية ذلك اقول ولعل الاظهر أن يقال المراد بالحاج هو الكامل فى حجه المراعى لشرائطه ممن يستحق أن يقال حجه مبرور ومقبول والمراد بغيره المقصر فى أمره من نحو تصحيح نية كما عليه كثير من الناس حيث انهم يحجون افتخارا ورياء وسمعة وتنزها وتفرجا وتجارة ولسائر أغراض فاسدة وأعواض كاسدة وفى معناه تارك بعض شرائط الحج وأركانه وواجباته جهلا أو سهوا أو من يصرف مالا حراما فى حجه ونحو ذلك ممن يستحق أن يقال فى حقه لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ويمكن أن يجاب بان المراد بغير الحاج هو المتأسف على فوات الحج ممن كان قادرا عليه أو المراد به من عجز عن الاتيان مع قصده وصميم عزمه لما ورد من حديث نية المؤمن خير من عمله ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فى بعض غزواته ما سرتم مسيرا فى سبيل الله الا وجماعة من أهل المدينة معكم حيث منعهم العذر ويمكن أن يراد بغيره الذى مات فى طريق الحج أو من فاته الوقوف باحصار وغيره ويمكن الجمع بأخذ الجميع

الاربعة وغيرها ارقبا من أفضلها أو هو مخصوص بيوم السبت وسيأتي بيانها (والمشاهد) اى بعمومها (واحد) أى بخصوصها المختص بيوم الخميس (والآثار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) ذكر المصنف محالها ثم فصلها بفصول مع ماورد فى فضلها فقال ﷺ(فصــل فى زيارة أهل البقيــع يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما) وكذا فاطمة رضى الله عنها (فيزور القبور) أى قبور الصحابة (التى به) أى بالبقيع جميعا (خصوصا يوم الجمعة) أى المختص بهذه الزيارة فى العرف والعادة والافزيارة القبور تستحب فى كل أسبوع يوما الا أن الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل أن يوم الجمعة أفضل وان علم الموتى بالزائرين أكمل (وقد قيــل انه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف غيران غالبهم لا يعرف) أى بأعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه ينويهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجمالا وليقل أولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وان أراد الزيادة فيقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وضاعف حسناتكم وكفر سيآتكم وربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولاخواننا ولاخواتنا ولاولادنا ولاحفادنا ولاقاربنا ولاصحابنا ولاحبابنا ولمن له حق علينا ولمن أوصانا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على روح محمد فى الارواح وصل على جسد محمد فى الاجساد وصل على قبر محمد فى القبور وربنا توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وأدخلنا الجنة آمنين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور قبور الاكابر المدفونين به خصوصا (وممن يعرف عينا) أى ذاتا مسمى معينا مبينا (أو جهــة) أى حدا ومكانا (بالبقيع) أى فى شرقى ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضى الله عنه) وهو أفضل من به من الصحابة فينبغى أن لا يعرج على غيره بعد سلام الاجمال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه اليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرتين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره النبى المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه) أى وفى مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو الاخ الرضاعى للنبى صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص) كلاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من

فضله وسيع وكرمه بديع وقد أجاب ابن جماعة عن اصل الاشكال بأنه يحتمل انه سبحانه يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم ويؤيده ماورد فى مطلق عرفة من انه يغفر مسيئهم لمحسنهم فان قيل قد يكون فى الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل أن يغفر له الذنوب ولا يثاب عليه ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول وانما وجب هذا التأويل ان الاحاديث بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلابد من هذا القيد كذا ذكره بعضهم ويؤيده ماروى من أن حجة غير مقبولة خير من الدنيا وما فيها وأقول ويحتمل ان يكون من اختصاص وقفة الجمعة حصول القبول على وجه الشمول ووصول المغفرة على طريق عموم الرحمة فان قيل اذا كانت المغفرة على كل تقدير حاصلة فأى فائدة فى التخصيص تعود على المغفور له أجيب بانه كفى بما فى هذا القرب المقتضى لعدم الاحتياج بواسطة من مزيد التنويه بشرفه وكمال المغفرة واستقلاله بتلك الرحمة وتوضيحه أن العوام فى

أجلاء الصحابة بعد الاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية مهملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابي سهمي (وأسعد بن زرارة) بضم الزاي صحابي جليل (فينبغي أن يسلم هنالك) أي عند مشهد ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضي الله عنهم) لكونهم في محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده وعند مرقده (حسين بن علي) أي ابن أبي طالب (رضي الله عنه عند رجلي العباس) أي لانه بمنزلة ولده في عرف الناس (قيل وفاطمة الزهراء) أي عند محرابه وقيل في مسجدها بالبقيع المسمى بدار الاحزان (قيل ورأس الحسين) أي كذلك (قيل وعلي أيضا نقل اليهم رضي الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خلاف في كون بعضهم هنالك (وفيه أيضا زين العابدين وابنه محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضي الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أي ذريته الطيبين (وأزواجه) امهات المؤمنين (ماعدا خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها بسرف قريب مكة (وقيل لا يعلم تحقيق من فيهن) أي بخصوصهن ماعدا عائشة رضي الله عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب) أخو علي رضي الله عنهما (وفيه سفيان بن الحرث) أي ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أي ابن أبي طالب رضي الله عنهم (وقيل قبر عقيل في داره) أي بمكة أو بالمدينة (وقيل بالشام ومشهد قرب مشهد أمهات المؤمنين) أي وقرب مشهد عقيل (قيل فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قيل فيه فاطمة بنت أسد رضي الله عنها أم علي كرم الله وجهه) وقيل في دار عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضي الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن معاذ) أي من أكابر الانصار (ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ومشهد الامام مالك) أي صاحب المذهب (ومشهد يقال ان به نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهم) وهو من اجلاء التابعين وليس هو الامام نافعا أحد القراء السبعة كما توهمه بعض العامة (ومشهد اسمعيل بن جعفر الصادق رضي الله عنهما داخل السور) أي سور المدينة المطهرة (وبقي ثلاثة مشاهد ليست بالبقيع) أي بل هي في داخل المدينة (أحدها مشهد مالك بن سنان رضي الله عنه) أي والد أبي سعيد الخدري (من شهداء أحد غربي المدينة داخل السور) أي ملاصقا به (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم) وهو المقتول أيام أبي جعفر المنصور (شامي المدينة وثالثها مشهد سيد الشهداء) أي بعد الانبياء أو شهداء أحد وهم أفضل شهداء هذه الامة (حمزة رضي الله عنه) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم (يأتي ذكره في فصله) أي على حدة ثم اعلم انه اختلف في الاولى بالبداءة من مشاهد البقيع فذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداءة زيارة عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه أفضل من هنالك كما قدمنا واختار بعضهم البداءة بابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه لو عاش لكان نبيا ولكونه قطعة منه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من غيره فينبغي الابتداء به وذكر العلامة فضل الله ابن العقدي من أصحابنا ان البداءة بقبة العباس والختم بصفية رضي الله عنهما أولى لان مشهد العباس أول ما يلقى الخارج من البلد على يمينه فمجاوزته من غير سلام عليه جفوة

فاذا

خصوص ذلك اليوم بصلوة الى مرتبة الخواص والخواص الى الاخص وهلم جرا وماذاك الابسبب تضاعف الاجر والثواب باعتبار شرف الزمان وما يترتب عليه من تحقق الاقتران وكان للامكنة المشرفة دخلا في مزية شرف الاعمال فكذلك للازمنة المشرفة تأثير في مزيد ثواب الافعال ولاشك ان يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع وان يوم عرفة أفضل أيام السنة فاذا اجتمعا فهو نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ثم من مزايا هذا الاقتران ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة والجمهور على انها وقت الخطبة وصح عن جماعة انها بعد العصر الى الغروب وقيل من الزوال الى الغروب وهو بالمقام أنسب وبالعموم أقرب ومنها ان يوم الجمعة يسمى في الجنة يوم المزيد لما فيه من زيارة الله ورؤية لقائه وسماع كلامه ومنها انهما الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله بهما جميعا فاخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب

فاذا سلم عليه صلى الله عليه وسلم على من يزوره أولا ويختم بصفية رضي الله عنها في رجوعه كان مرجحا به أيضا كثير من مشايخنا وهذا أسهل للزائر وأرفق قلت وكذا باعتبار التعظيم في الجملة أوفق لان العباس رضي الله عنه من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم وانضم معه الحسن بن علي وزين العابدين وغيرهم من أهل البيت فهم باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضي الله عنهم ونفعنا من بركاتهم وحشرنا في زمرتهم ثم اذا دخل البلد راجعا من الزيارة فليقصد زيارة الثلاثة التي هم داخل سور المدينة ﴿فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه مسجد قبا﴾ بضم القاف ممدودا ومقصورا (هو أفضل المساجد) أي المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) اي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن يرد عليه ما روى عن سعد بن أبي وقاص انه قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي أن آتي بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر ترك ذكره مرتين لما سبق من مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى ولحديث لا ترحل الا الى ثلاثة مساجد منها الاقصى ثم انه لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قباء أي صلاة سعد أن يكون أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون وجه الاحبية غير جهة الافضلية لعله كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضي الله عنه مع أن الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد قباء اجماعا (يستحب زيارته) اي مطلقا وقوله (يوم السبت) انما هو بيان زمان الافضل لما روى من اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضا وصبيحة عشرة من رمضان وكان عمر رضي الله عنه يأتي قباء يوم الاثنين والخميس ولما ذكره بقوله (وصح) اي في الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه) اي سواء يوم السبت أو غيره لعمومه (كعمرة) اي كثواب عمرة وفيه اشارة الى أن العمرة سنة ثم عدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية أربع ركعات ولعلها محمولة على أن ركعتين للتحية وآخرين لمثوبة العمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى في الاخرى وفي الكبير صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه الترمذي وغيره وصح عنه انه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا كما رواه البخاري ومسلم (وأما موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه) اي من مسجد قباء (قبل تحويل القبلة فالمحراب) اي الاول وهو (الذي عند الاسطوانة التي في الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أي الساحة ومحل السعة (محاذيا محراب المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقباء (وبعد التحويل) اي وبعد تحويل القبلة مصلاه (هو المحراب الذي عند جدار القبلة) وهو المحراب الثاني (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التي في صحن المسجد) اي مسجد قباء (فقيل انها مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يتبرك به بقباء دار سعد في قبلة المسجد) فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيها (وفي قبلة ركن المسجد الغربي موضع اهله مسجد دار سعد) اي وان كان العامة يسمونه مسجد علي والجمع ممكن (وفي قبلة المسجد أيضا دار أم كلثوم نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم وأهله) اي ثم أهله (وأهل أبي بكر) أي معه (ويزور بئر أريس) اي التي بقرب مسجد قباء (التي يأتي ذكرها) اي عند ذكر آبارها

في قوله تعالى وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة فهذا دليل ظاهر على أن يوم الجمعة بانفراده أفضل من يوم عرفة وحده فثبت أنه سيد الايام كما اشتهر على السنة الانام ومنها أن يوم الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فاخرج ابن عدي والطبراني في الاوسط بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له ومنها انه يوم العتق كيوم عرفة فأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة الا ولله فيها ستمائة عتيق من النار

(مسجد الجمعة شامى قباء) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد الفضيخ) بالفاء والضاد المعجمة واهله بمعنى الوضيخ ففى القاموس فضخ الصبح بدا أى ظهر أو ابتدأ (شرقيه) اى فى شرقى قباء (ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا يبعد أن يقال لكونه فى شرق الشمس أو فى ضيائها وصفائها وأما ماروى من ردّ الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم لعلى فلم يصح عند المحدثين مع انه كان بالصهباء فى خيبر على ماورد فى ضعيف من الاثر (مسجد بنى قريظة) بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التى هدمت (مسجد مشربة أم ابراهيم) وهى مارية القبطية جاريته صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) اى قرى بظاهر المدينة وهى العوالى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظفر) بفتح الظاء المعجمة والفاء وهم بطن من الانصار (شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة) اى لما سبق أى روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلوسه على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد أدركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد (وهنالك) اى عند هذا المسجد على ما قاله المطرزى (آثار حفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبونه) اى كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) يعنى انهم ينسبونها الى بغلته ومرفقه وأصابعه والناس يتبركون بها والله سبحانه أعلم بحقيتها وحقيقتها (مسجد الاجابة شامى البقيع) روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما وهو عن يمين المحراب نحو ذراعين فليتحرّ ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل خارج المدينة روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعاء قيل ومحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) اى عند مسجد الفتح (مساجد) اى ثلاثة روى صلاته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسى والثانى بمسجد علىّ والثالث بمسجد أبى بكر الصدّيق رضى الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على شئ فى نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بنى حرام) ضد حلال وهو اسم شائع بالمدينة كما فى القاموس (وينبغى أن يتبرك بكهف سلع) اى غاره (عند مسجد بنى حرام) ويسمى كهف بنى حرام فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان يبيت به ليالى الخندق وهو على يمين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) اى فيه محرابان أحدهما الى الكعبة والآخر الى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون الى بيت المقدس فأخبروا فى أثناء صلاتهم بتحويل القبلة الى الكعبة فأداروا منه اليها وأقبلوا بصدرهم عليها فصلى تلك الصلاة الى القبلتين فى ذلك المحل فسمى بمسجد القبلتين (الارجح) اى الاصح من الاقوال (ان تحويل القبلة) اى الى الكعبة (كان به) اى على ما قدمناه ولا يبعد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى به مرّة الى جهة المقدس وأخرى الى شطر الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكره فى القاموس (شامى بئر السقيا) اى الآتى ذكرها قريبا روى صلاته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم الذال معجمة وموحدتين بينهما ألف جبل بالمدينة على ما فى القاموس (ويعرف بمسجد الراية) اى العلم أو العلامة (شامى المدينة على

قطعة

كلهم قد استوجبوا النار وأخرجه ابن عدى والبيهقى فى شعب الايمان بلفظ ان لله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق وزيد فى رواية يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار فقلت وهذه الرواية مناسبة للمقام وموافقة لما قال بعض العلماء الكرام من أن أهل الموقف ستمائة ألف فان نقص العدد كمل بجىء الملائكة وحضورهم معهم ومنها أنه يوم المباهاة كيوم عرفة فأخرج ابن سعد فى طبقاته عن الحسن ابن علىّ رضى الله عنهما سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يباهى ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادى جاؤنى شعثا غبرا يتعرضون لرحمتى فانى أشهدكم أنى قد غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم فى مسيئهم واذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك فهذا برهان واضح على أن اجتماعهما موجب لزيادة المغفرة وشمول الرحمة وعموم القبول وشمول الحصول والوصول ومن أنكر هذا فهو جاهل غير مطلع على المنقول والمعقول ومنها أن الحسنة فيها تضاعف فأخرج

قطعة جبل) روى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وضرب قبته به (مسجد صغير بطريق
السافلة) اى الطريق الذى شرقى مشهد حمزة رضى الله عنه (الى أحد) اى مائلا الى شق
جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال انه مسجد أبى ذر رضى الله عنه) لكن قيل اهله
الموضع الذى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ونزل عليه
الوحى فيه (مسجد البقيع) بوحدة فقاف (عن يمين الخارج من درب البقيع) اى غربى
مشهد عقيل رضى الله عنه (قيل الظاهر انه) اى هذا المسجد (مسجد أبى) اى ابن كعب
(رضى الله عنه) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يختلف الى مسجد ابى فيصلى فيه غير مرة
أو مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور ببيت الاحزان وقد قيل
ان قبرها فيه (مسجد مصلى العيد معروف) اى وهو الذى يصلى صلاة العيد فيه اليوم وكان
صلى الله عليه وسلم يصلى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ومر به استقبل
القبلة ودعا (مسجد شمالى مسجد المصلى) اى فى شمال مسجد مصلى العيد (جانحا) بالجيم
والنون المكسورة اى مائلا (الى المغرب) اى وسط الحديقة (يعرف بمسجد أبى بكر رضى
الله عنه). لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بعض نافلته (مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد
على رضى الله عنه) قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان رضى الله عنه محصورا
(قيل) اى على ما فهم من كلام بعضهم (انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بهذين المسجدين
أولا) لعله لقلة الناس (ثم فى المصلى المعروف) اى لكثرتهم والله سبحانه وتعالى أعلم

❁(فصل فى زيارة جبل أحد وأهله *يستحب أن يزور شهداء جبل أحد) لما روى ابن أبى شيبة
أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى قبور الشهداء باحد على رأس كل حول فيقول السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (ومساجده) اى على ما يأتى بيانها (والجبل نفسه) اى
لما روى فى صحيح البخارى وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيالسى عن أنس
فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه أى من أشجار شوكه تبركا به وفى حديث أحد ركن
من أركان الجنة وفى رواية أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا عير
يبغضنا ونبغضه وانه على باب من أبواب النار (والافضل) وفى نسخة ويستحب (أن يكون
ذلك) اى وقت زيارتهم (يوم الخميس متطهرا) اى من الاقذار والاوزار (مبكرا) بكسر
الكاف المشددة اى فى أول النهار (لئلا يفوته الظهر بالمسجد النبوى) اى مع جماعة الابرار
لما ورد من فضائله فى الاخبار والآثار (ويبدأ) اى حين وصوله الى قرب أحد ومساجده
(بمسجد حمزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تزور
قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده وروى يحيى أنها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة
الى قبور شهداء أحد ثم تبدأ بقبر سيد الشهداء (عم سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم ورضى الله
عنه) وقد ورد خبر أعمامى حمزة رواه الحافظ الدمشقى وروى ابن السرى مرفوعا سيد الشهداء
يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفى معجم البغوى انه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى
بيده انه لمكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حمزة أسد الله وأسد رسوله (فيسلم عليه
بخشوع) اى فى الباطن (وخضوع) اى فى الظاهر (مع مراعاة غاية الادب والاجلال

الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا تضاعف الحسنات يوم الجمعة قلت وقد بين فى حديث بسبعين وهو الملائم لما نحن فيه من التبيين والتعيين وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال عن المسيب بن رافع قال من عمل يوم الجمعة ضعف بعشرة اضعافه فى سائر الايام قلت فالمضاعفة تزيد على السبعين وتبلغ المائة وهو المطابق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة وتبين به أن المراد بسبعين الكثرة لا التحديد والتعيين والله المعين ومنها موافقته صلى الله عليه وسلم فانه فى حجة الوداع وقف فيه وانما يختار الله تعالى له الافضل على الوجه الاكمل وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم أخر أداء الحج بعد وجوبه مع تحقق قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاختلف العلماء فى سبب تأخيره مع كون وجوب الحج فورا بعد ثبوت شرائط الوجوب والاداء عند أكثر العلماء فقيل سبب تأخيره ما وقع

المقام) أي بالتواضع والسكينة والوقار في ذلك المقام الذي هو محل الكرام ومنزل الاكرام فعن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط أشد من بكائه على حمزة بن عبد المطلب وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته وانتحب حتى نشغ من البكاء أي شهق حتى كاد أن يغشى عليه يقول يا حمزة يا عم رسول الله وأسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله (وينبغي أن يسلم بمشهده) أي فيه (على عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وحاء مهملة وهو أخو زينب احدى أمهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن أخت حمزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو من أكابر الصحابة (لانه قيل) أي روى (انهما دفنا معه رضي الله عنهم ومن الشهداء) أي شهداء أحد (سهل بن قيس رضي الله عنه قيل قبره دبر قبر حمزة شاميا) أي حال كونه شامي مكانه كما بينه بقوله (بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمرو وعبد الله بن الحصاص) مضاعف رباعي (وأبو أيمن وخلاد وخارجة وسعد والنعمان رضي الله عنهم وقبورهم) أي هؤلاء المذكورين (مما يلي المغرب من قبر حمزة نحو خمسمائة ذراع قال السيد) أي السمهودي (في تاريخه) أي للمدينة وتوابعها (تأملته) أي تتبعته وتصفحته (فوجدت ذلك) أي محل قبورهم (بالربوة) بضم الراء وفتحها اي قطعة من الارض مرتفعة (التي غربي المسيل الذي هنالك) أي ومجرى العين بقربهم من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أي المذكورين أخيرا سوى سهل (هنالك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف قبورهم والذي يظهر أنها بقرب الموضع المذكور وفي الربوة شاميها والمشهور أن الذين أكرموا بالشهادة يوم أحد) أي الذين قال الله فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سبعون رجلا) أي كما هو ظاهر قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية فانهم قتلوا يوم بدر سبعين وأسروا سبعين (وأما القبر الذي عند رجلي سيدنا حمزة فقبر متولي العمارة) أي عمارة تربة حمزة (والقبر الذي بصحن المسجد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أي فلا يظن انها من قبور الشهداء (والقبور التي بالحظار) اي فيها بالاحجار (بين المشهد) أي قبر حمزة (وبين الجبل قبور أعراب فلا يظن أنها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملايم لما اختصره (وأما مساجد أحد) اي المنسوبة اليها الواقعة حواليها (فنها مسجد الفسح) بفتح فسكون بمعنى الوسع والتوسع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسر أوله وهو الوادي بين الجبلين (للمهراس) بكسر الميم ماء بأحد (سمى) المسجد (به) اى بالفسح (لانه قيل نزل به آية الفسح) أي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال) أي بعد فراغه يوم أحد (مسجد ركن جبل عينين) بصيغة تثنية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى وأما كسر أوله فليس بثابت (الشرقي) اى على قطعة من الجبل (وهذا الجبل في قبلة مشهد حمزة ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه حمزة رضي الله عنه وانه صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادي على شفير شامي المسجد المذكور وقريبا منه

يقال

للكفار من النسيء اللازم منه وقوع أداء الحج في بعض الاعوام في غير زمانه وقد أبطلنا هذا القول المفهوم منه أن حجة أبي بكر كانت في ذي القعدة في رسالة معمولة في تحقيق أن حج أبي بكر كان في ذي الحجة وأتيناهما بالادلة النقلية والعقلية وقيل السبب في ذلك أنه لما أراد التوجه الى الحج وتذكر أن الكفار يطوفون بالبيت عراة وأن المشركين مختلطون بالمسلمين في حجهم لما وقع لهم من العهد والامان الى مدة معلومة ونحو ذلك مما كان سببا لتأخره جعل الصديق الاكبر أميرا على الحاج ثم أرسل عليا بأن يقرأ على الكفار صدر سورة براءة المشتملة على نبذ عهودهم وعلى أن لا يحج بعد العام مشرك كما أشار اليه سبحانه بقوله يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى تحريم النسيء وغير ذلك أقول ولا يبعد أن يكون من جملة أسباب تأخره صلى الله عليه وسلم أن يقع حجه في سيد الايام من الاسابيع

يقال انه رضي الله عنه مشى من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقيل انه لما قتل أقام في موضعه) اى تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل) اى من بطن الوادى (الى هذا الموضع) وقد قال في التاريخ ان المسن المثبت اليوم على قبر حمزة رضي الله عنه انما هو من هذا المسجد ومكتوب بعد البسملة والآية هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في الآبار المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه﴾ الآبار بهمزة ممدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة ممدودة جمع بئر بالهمز ويبدل وهي أنثى (وهي كثيرة قيل انها سبعة عشر بئرا ولا يعرف منها الا يسيرة) اى بأعيانها (فمن المعروف) اى المعروف منها المشهورة (بئر أريس) بفتح همزة وكسر راء فتحتية ساكنة فمهملة (بقرب مسجد قبا وهي) أى البئر (التى جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم في زمن عثمان رضي الله عنه) اى من يده أو يد نائبه عند مناولته له (وبالغ) اى عثمان مع أصحابه وأحبابه (في طلبه فلم يخرج) اى لحكمة في باب فقده (وينبغي أن يتوضأ) أو يغتسل (بمائها ويشرب منه قيل) اى في حق شرب مائه (انه لما شرب له كماء زمزم) اى كما صح في حق ماء زمزم أنه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفاء سقم أو طعام طعم وغير ذلك * (بئر غرس) بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة (من جهة قبا روى وضوؤه وشربه صلى الله وسلم عليه منها) اى من مائها (وبزقه) بفتح موحدة وسكون زاى فقاف أى القاء بصاقه (وصب بقية وضوئه) بفتح الواو أى ماء وضوئه (واهراق العسل) أى صبه (فيها وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة * بئر العهن) بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهي منقورة في جبل (بالعالية) اى في عوالى المدينة (قيل هي بئر اليسيرة وقد روى وضوؤه صلى الله عليه وسلم من بئر اليسيرة وأنه بصق) اى بزق (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة (فيها) اى في حقها * (بئر البصة) بضم الموحدة وتشديد صاد مهملة وقيل بتخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخل) اى نخيل أو وسط بستان نخل (وهنا بئران) اى احداهما أصغر من الاخرى (قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التى لها درج) بفتحتين اى درجات أو مدرج (ورجح الاول) اى صحح فهو القوى المقول ولا بأس بأن يجمع بينهما وأن يتبرك بهما (روى أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) اى بمائها أو بماء غيرها والاول هو الاظهر (وصب غسالة رأسه) بضم الغين المعجمة أى ما فضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم الميم وتخفيف الراء اى ما انتتف من شعره (في البصة) اى صبهما في هذه البئر ففيها خير كثير ولو منهما شئ يسير * (بئر بضاعة) بضم الموحدة وبكسر فمعجمة قطر رأسها ستة أذرع على ما في القاموس (روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها) اى بالبركة في مائها وفيمن شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المريض (في زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها) اى استشفاء بها (فيعافون) بصيغة المجهول أى فيعافيهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم * (بئرحا) بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة على

والاعوام كما يليق بجناب سيد الانام فيتم حجه أفضل من سبعين حجة جبر المافاته من الحج بعد الهجرة فان قلت ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز تأخير الحج عن وقت الوجوب أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحى أنه يعيش الى أن يحج ويتم به أركان الدين أو يحمل على فقد بعض شروط الوجوب أو الاداء حينئذ فلا مستمسك لاحد فيه اذ الاستدلال مع وجود الاحتمال ليس له الاستقلال ومنها أن عدد العشر في كل مرتبة من مراتب الحساب له كمال كما أومأ اليه قوله تعالى تلك عشرة كاملة وقوله سبحانه وأتممناها بعشر وقوله عز وجل وليال عشر ومنه العشرة المبشرة والاصابع العشرة ونحو ذلك من الامور المعتبرة ومنها انه نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم في ذلك اليوم فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن علي كرم الله وجهه قال أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم أكملت

مافى النهاية ولعل فى ذلك الموضع بئرا ولذا قال المصنف (قريبة من سور المدينة وبضاعة) اى ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها * بئر اهاب) بكسر الهمزة موضع قرب المدينة على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هى التى تعرف اليوم بزمزم) اى فى المدينة لقوله (وهى بالحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة نخرة سود (الغربية) اى الواقعة فى غربية المدينة (روى أنه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) اى رمى بصاقه اى بزاقه بها (قيل وكان يحمل ماؤها الى الاقطار) اى أقطار الارض وجوانبها (كماء زمزم) اى مثل حمل مائه الى أطراف البلاد وأكنافها * (بئر أبى عنبة) بكسر مهملة ففتح نون فموحدة واحدة العنب (لعلها المعروفة اليوم ببئر ودى) بفتح واو وسكون دال مهملة والاظهر أنه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل وأما الودى بالمهملة فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت روايته فيحمل على الاضافة الى رجل قصير بادنى الملابسة (روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها فى غزوة بدر) العسكر الجمع الكثير من كل شئ فارسى والعسكران عرفة ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف * (بئر أنس بن مالك الراجح أنها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاى فنون فان الزناط الزحام وقد تزانطوا ولا يبعد أن تكون بالراء وبالموحدة بدل النون منسوبة الى معنى من معانى الرباط أو بالتحتية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبزقه فيها) والحاصل انها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل * (بئر رومة بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان بئر رومة وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المزنى) لعله بالموحدة المكسورة * (رومة بئر السقيا) بضم السين وسكون قاف (على يسار السالك الى بئر على) وفيه انه ما سبق ذكر لبئر على ولعله أراد ببئره ما نسب اليه من آبار على فى ذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح اضافتها الى على كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها او التى اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمها بعضهم) اى وهى هذه (اذا رمت آبار النبى بطيبة *) هى اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعدتها سبع مقالا بلا وهن) بضم عين وتشديد الدال مثلثة والفتح أخف وأفصح (أريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بئر حاء مع العهن) وتقدم ضبط هذه الاسماء واختيرهنا مد بئر حاء لاجل ضرورة البناء والله سبحانه أعلم ❁ (فصل فى المساجد التى تعزى اليه) اى تنسب وتنمى (صلى الله وسلم عليه فى طريق مكة) أى الى المدينة وعكسها وهى طريق الانبياء عليهم السلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزالة فلا تمر بالخيف ولا بالصفراء (وهى) اى تلك المساجد (كثيرة الا أنا لم نذكر هنا الا ما اشتهر منها او يكون) اى مما يوجد (بالطريق التى يسلكها الحاج فى زماننا * فمنها مسجد الحليفة) وهو ميقات أهل المدينة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كما ينبغى تقديمه (واحرامه فيه) اى للحج وغيره * (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة اى مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) اى من المساجد المأثورة والمشاهد المشهورة (بها)

لكم دينكم وقد ورد بأسانيد متعددة على ما رواه الحافظ السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير والشعبى أنه نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وقد أطاف به الناس وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم واضمحل الشرك ولم يطف بالبيت عريان ولم يحج معه فى ذلك العام مشرك فأنزل الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقال محيى السنة فى تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر فى حجة الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بعرفات على ناقته العضباء فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت ثم ذكر باسناده الى البخارى عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر أى آية قال اليوم

اى فى ذى الحليفة (قريب من الاول) اى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام * (مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهناك مسجدان صغير وكبير روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما فى الكبير وكما يدل عليه قوله (الذى على حافة الطريق اليمنى) صفة للحافة وهى بتخفيف الفاء بمعنى الجانب (وأنت ذاهب الى مكة) جملة حالية وكذا قوله (وبينهما رمية حجر) اى وبين المسجد الصغير والكبير قدر رمية من رمى حجر (أو نحوه) اى كذلك (وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء) قال فى الكبير ولعلهم من قتل ظالما من أهل البيت الذين كانوا بسويقة * (مسجد عرق الظبية) بفتح عين مهملة وراء فقاف والظبية بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتية أنثى الظبى ومنعرج الوادى ولعل المراد بها الثانى لما سيجىء من مسجد الغزالة ثم رأيت فى القاموس ان عرق الظبية بالضم موضع (دون الروحاء بميلين روى الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى وادى روحاء وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا * مسجد الغزالة) بفتح غين معجمة وزاى واحدة الغزال وهو ولد الظبى حين يتحرك ويمشى أو من حين يولد الى أن يشتد اسراعه (آخر وادى الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون فى يمين الذاهب الى المدينة (روى صلاته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله سمى به لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها بطرق ضعيفة لكن يتقوى بمجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحراء من الارض اذا هاتف يهتف يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا ظبية مشدودة فى وثاق واعرابى منجدل فى شملة نائم فى الشمس فقال ما حاجتك قالت صادنى هذا الاعرابى ولى خشفان فى ذلك الجبل فأطلقنى حتى أذهب فأرضعهما وارجع قال وتفعلين فقالت عذبنى الله عذاب العشار ان لم أعد فاطلقها فذهبت ورجعت فأوثقها النبى صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابى وقال يا رسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطلقها فخرجت تعدو فى الصحراء فرحا وهى تضرب برجليها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله * (مسجد الصفراء) بفتح الصاد ولعل المراد به الخضراء لكثرة أشجارها (الناس يتبركون به) اى بمسجدها (وقد مات أبو عبيدة بن الحرث) اى من الصحابة بالصفراء (من جراحته ببدر ومات بالصفراء) اى ودفن بها فيزار ويتبرك بعله فيها * (مسجد بدر) فى القاموس بدر موضع بين الحرمين ويذكر أو اسم بئر حفرها بدر بن قريش (كان العريش الذى بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) اى موضعه (معروف عند النخيل وبقربه عين) اى منبع ماء (وبقربه مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغى أن يسلم ببدر على من بها من شهداء الصحابة رضى الله عنهم) اى بطريق الاجمال (والشق الذى فى جبل بعد بدر) اى على يمين الذاهب الى مكة (يصعده الناس) ويزعمون أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (لا أصل له) وكذا المكان الذى يدعى العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما بينته فى محله ولا يغرنك ما ذكر القسطلانى فى مواهبه * (مساجد بالجحفة) بضم جيم فسكون مهملة ففاء وهى ما جحف من ماء البئر وميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة نزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم

أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة انتهى وهو حديث أخرجه الحميدى وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن حبان فى سننه عن طارق بن شهاب الحديث قال البغوى أشار عمر الى أن ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور أنه قال فى الجواب انا جعلنا ذلك اليوم عيدين فى الحساب والله أعلم بالصواب ثم رأيت فى الدر المنثور أنه أخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب قال قال كعب لو أن غير هذه الامة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا الى اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمر وأى آية يا كعب فقال اليوم أكملت لكم دينكم فقال عمر قد علمت اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت فى يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد

سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت بالجحفة (الاول فى أولها) اى مبدئها من صوب المدينة (والثانى فى آخرها عند العلمين) اى لبيان حد الميقات (والثالث على ثلاثة أميال منها يسرة) بفتح أوله اى فى يسار (عن الطريق) اى الى مكة أو الى المدينة لم يبينها ولم يذكر فى الكبير هذا المسجد الثالث أصلا وزاد فيه انه مسجد عند عقبة خليص بالتصغير * (مسجد بمر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه مر ويقال له بطن مر وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة (ويسمى مسجد الفتح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح *(مسجد بسرف) بفتح مهملة وكسر راء فنساء بصرف وبمنع (وبه قبر ميمونة رضى الله عنها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع فى موضع واحد حالة الهناء والعزاء ومقام الوصال والفراق *(مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة) لانها أحرمت للعمرة منه باذنه صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها فى حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر أن مراده أن التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب أطراف الحل الى البيت وأفضل مواضع الاعتمار عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لانه على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (واعلم أنه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار) اى المشاهد (المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها) أى تعينها بتعيين الائمة (أو جهتها) ان اشتهر تعينها عند العامة والا فبمجرد جهتها لا يكفى لاستحباب زيارتها (صرح به) اى بهذا الاجمال أو بهذا الاستحباب (جماعة منا) أى من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) اى وطائفة منهم (وبعض المالكية وغيرهم) أى من الحنابلة أو من أرباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور) اى يجتهد فى تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة (حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل) عطف تفسير لما قبله ولعل حل صحف وأصله صلى ولعله ترك ذكر مر اكتفاء بأمر ولان الصلاة والنزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالمرور على وجه المطابقة (قال) اى القاضى عياض (فى الشفاء) اى فى شمائل المصطفى (ومن اعظامه واكرامه) اى تعظيمه وتكريمه (اعظام جميع أشيائه) اى من أسبابه وأجزائه ولو منفصلة من أعضائه (واكرام جميع مشاهده) اى التى حضرها (وأمكنته) اى التى سكنها (ومعاهده) اى التى تعهدها وتفقدها أو لازمها لاسيما اذا صلى بها (وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله أو جنبه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) اى ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت أخبار فى آثاره والله أعلم ۞(فصل أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما بينهما) اى من الافضل منهما أو فى تفاوت ما بينهما وكان الاولى أن يقول واختلفوا أيهما أفضل (فقيل مكة افضل من المدينة) وهو مذهب الائمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة)

وأخرج الطيالسى وعبد ابن حميد والترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم فقال يهودى لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت فى يوم عيدين اثنين فى يوم جمعة يوم عرفة وقال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة أعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس ولم يجتمع أعياد أهل الملل فى يوم قبله ولا بعده دقات ولعله أراد بيومى الحديث وقتا ليصح اطلاق عيد اليهود ومن بعد دعليه أو المراد بالبقية وقوعها فيه بالتبعية وأما اليوم فى الآية فعلى مراسته فى معنى النهار واجتمع عيدان وهما جمعة وعرفة بل حجان لما رواه زنجويه فى ترغيبه والقضاعى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وفى رواية رواها القضاعى وابن عساكر عنه الجمعة حج الفقراء فاجتماع الحجين أعنى الحج الحقيقى والمجازى

وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة (وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لا منقول ولا معقول وكان قائله نظر الى مجرد المعارضة بين أقوال الائمة والمناقضة فى ظواهر الادلة فتوقف فى المسئلة (والخلاف) اى الاختلاف المذكور محصور (فيما عداء موضع القبر المقدس) وكذا فى غير البيت المستانس فان الكعبة أفضل من المدينة ماعدا الضريح الاقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام بلاخلاف بل قال الجمهور (فاضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الارض بالاجماع) اى بالاتفاق النقلى أو بالاجماع السكوتى (حتى من الكعبة) اى عند بعضهم (ومن العرش) أى أيضا (على ماصرّح به بعضهم) فقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن أبى عقيل الحنبلى أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرّح التاج الفاكهى بتفضيل الارض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النووى الجمهور على تفضيل السماء على الارض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين أقوال العلماء (وأما المجاورة بهما) اى فى الحرمين (فقيل على الخلاف المتقدم) اى بين أبى حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة ونفيها (وقيل تكره) اى المجاورة (بهما الالمن يثق من نفسه) اى يعتمد عليها القيام بحقوقهما وآدابهما وأما من يجاور بهما ويتعلق بوظائفهما ومعاليمهما من الوجوه المحرمة أو يدعى التوكل ويحط نظره الطمع من التجار المجاورين أو الاغنياء الواردين واظهار الرياء والسمعة فتحرم عليه هذه المجاورة ولو كانت الائمة فى زماننا وتحقق لهم شأننا لصرحوا بالحرمة فان مدار الطاعة وأساس المعرفة على نظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال عز وعلا يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون والاحاديث فى ذلك كثيرة والاخبار والآثار شهيرة (وقيل تكره بمكة ولا تكره بالمدينة) ولعل وجهه ان مضاعفة السيئة وردت فى مكة دون المدينة والصحيح ان السيئة لا تزيد بالكمية لافادة حصر قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها وأما باعتبار الكيفية فلا مرية فى أنها تتضاعف فى الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة بل بالاشخاص والاحوال واختلاف أجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق) اى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال أصحاب التحقيق والله ولى التوفيق (وقيل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) اى مطلقا لا بالاضافة (وان قلنا بزيد المضاعفة بمكة) اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) اى لادلة ثلاثة (الاول انعقد الاجماع على أن المجاورة بالمدينة فى عصره) أى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها فلا يترك هذا الاجماع مالم يثبت آخر) اى اجماع آخر مثله وقد يقال ان التقييد بعصره يفيد

وحج الاغنياء وحج الفقراء يوجب أن يسمى بالحج الاكبر والله سبحانه أعلم وفضله أكثر ثم انى بتوفيق الله سبحانه التزمت فى كل وقفة واقعة فى الجمعة ان أحرم عن حضرة الرسالة المحمدية والمنعوت بوصف الجمعية الاحدية مقتديا بما نقل عن بعض أكابر الصوفية أنه كان يذبح أضحيته للروح النبوية بدلا عما كان صلى الله عليه وسلم يضحى عن أمته العاجزة عن الاضحية وهذا عن بعض ما يجب له علينا من أداء قضاء الجزاء فيما له علينا من أنواع ايصال الآلاء والنعماء ومع هذا أعتقد أنه صلى الله عليه وسلم بحسب الروح المكرم لا يخلو عن حضور هذا الجمع المعظم لاسيما فى هذا اليوم المفخم كما يدل عليه ما فى صحيح مسلم عنه انه رأى موسى ويونس عليهم السلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين ملبين متضرعين الى المولى فلاريب أنه بهذا المنصب فى زمان ولايته أولى اللهم صل على محمد صلاة تكون

ان الامر فى عكسه لايكون مثله بالاجماع من غير نزاع فأفضلية المدينة حينئذ باعتبار هذه الحيثية والكلام فى مطلق الافضلية مع قطع النظر عن حيثية المعية بل اجماعهم هذا يفيد أنه لو وجد امام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل فى الكوفة أو البصرة تكون المجاورة بها أفضل من مجاورة الحرمين الشريفين اذا لم يوجد فيهما أحد مثلهما (الثانى لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا الافضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختيار ربه له فى قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند هجرته وحالة موادعته انى لأعلم أنك أحب بلاد الله الى الله ولولا أنى اخرجت لما خرجت وأيضا مدار الافضلية على نسبة الاجر بالاكثرية والاجماع على أن ثواب العبادة فى المسجد الحرام أفضل من مسجد النبى عليه السلام والاتفاق على تضاعف الحسنة فى حرم مكة وعدم المضاعفة فى نفس المدينة فلا معنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم عليه لانه معذور فى ذلك بل مأمور لما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى عن شئ نهى تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالاضافة اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذى لامرد له) اى لامدفع بزعمه (حثه صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها) اى بالمدينة (فى أحاديث كثيرة) اى بروايات شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها أن هذا كان فى حال وجوده وشهود جمال كرمه وجوده ومنها ان حثه على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين فى محلها ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على أن حثه على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط الايمان أو من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ الى الهجرة ومنها أنه لم يقع فى حديث انه حث أحدا بعد الهجرة على العدول عن مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لامرد له من جميع الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك فى مكة) اى حثه على مجاورة مكة لا يصح من أصله لان الاحاديث الواردة فى فضله كلها حث فى بابه وفصله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا كره مجاورة المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وأن مجاورتها أفضل الا أنها تكره اذا لم تكن على وجه الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة) يعنى من حيث انها دالة على زيادة فضيلة المجاورة بها اذ هى سبب اتيان الاعمال بها (أنه يقابله تضعيف السيآت) فجوابه ما تقدم من أن تضعيف السيآت كمية لا يصح وانما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلبت حسناته فالمجاورة فيها فضيلة بالنسبة اليه وأما من كثرت سيآته فمجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فهذه كلها أمور اضافية والكلام المتنازع فيه انما هو فى المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من لم توجد فى حقه الكراهة (وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيآت) اى وان كان فعلها بها أقبح

وأفظع

لك رضاه ويلقه أداه واجزه عنا بركته أفضل ما جزيت نبيا عن أمته وصل على جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ منه مؤلفه بمكة المكرمة وقبالة الكعبة المعظمة عام سبع بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها ألوف التحية حامدا الله على الطافه الخفية والجلية تم

وأقطع منها في غيرها وفيه أنه ان أراد بالمدينة نفسها فلم ترد المضاعفة في حقها مطلقا وان أراد بالمدينة مسجدها فكما أنه تتضاعف الحسنات فيه لاشك أنه تتضاعف السيئات أيضا به نظرا الى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله سبحانه أعلم ﴿فصل ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام مقامه بالحرمين﴾ اى لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لاتخلو عن المضاعفة الكيفية (وأن يتصدق على أهلهما) اى من الفقراء والساكنين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) اى من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغي أن ينظر الى أهلهما بعين التعظيم) اى ورعاية التكريم (ولايبحث عن بواطنهم) اى ولاعن ظواهرهم لقوله تعالى ولاتجسسوا (ويكل سرائرهم) اى ويدع ويترك سرائرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى) لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئة الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق ارادته (ويحبهم لجوارهم كيفما كانوا) اى من ارتكاب الذنوب الصغار والكبار (اذ عظم الاساءة) اى ولو في الدار (لاتسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذى * نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) اى بأن يختم في كل منها ولو مرة اذ الحرمان الشريفان مهبط الوحي ونزول الفرقان والمسجد الاقصى مذكور في الفرقان بأنه بورك حوله فكيف أصله ومشهور بكونه محل الانبياء ونزول الوحي اليهم (والاكثار من الاعتمار) اى عند الجمهور (والطواف) اى بلاخلاف (بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمناه من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق أن النظر الى جدران القبة المطهرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المعظمة) اى خصوصا (وملازمة المسجد النبوى) اى للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيه) اى بالاعتكاف وأقله يوم بصوم ويجوز عند محمد نفله بغير قيد فيه فكلما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) اى لزيادة المضاعفة (واحياء) اى في لياليها باعتبار أكثر أوقاتها وساعاتها (ولو ليلة فيه مع مراعاة غاية الادب والاجلال) اى الاكرام (والتعظيم التام) اى لذلك المقام الذى هو من أعلى المرام ﴿فصل في آداب الرجوع﴾ اى من الزيارة بعد تحصيل أسباب الخشوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) اى الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاوطان) اى والاقامة بالمقام (يستحب أن يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة) اى بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى أن يكون) اى كل من الصلاة والدعاء (بمصلاه صلى الله عليه وسلم) اى بمحرابه في الروضة (ثم بما قرب منه) اى ما يلى المنبر أو في سائر أماكن الروضة أو قرب الضريح الانور (وأن يأتي القبر المقدس فيزور كما مر) وهذا اذا دخل

من خارج وان كان فى داخل فيقدم الزيارة ثم يصلى على الاظهر (ثم يدعو بما أحب من دين) اى زيادة ديانة (أودنيا) اى من ضرورياتها أو مما ينفعه فى العقبى ومما يقربه الى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الاهل سالمامن بليات الدارين) اى من آفات الكونين (ثم يقول اللهم لاتجعل هذا) اى الزمان (آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه) اى مكان محترمه (ويسرلى العود اليه والعكوف لديه) اى والوقوف بين يديه (وارزقنى العفو) اى عن الذنوب (والعافية) اى عن العيوب (فى الدنيا والآخرة) اى فى الامور المتعلقة بهما (وردنا الى أهلنا سالمين غانمين آمنين) اى آمين (برحمتك ياأرحم الراحمين ويجتهد فى اخراج الدمع) اى من العين مع السيول (فانه من علامات القبول) اى امارات حصول الوصول (ثم ينصرف متباكيا) اى ان لم يقدر على أن يكون باكيا (متحسرا) اى متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والآثار المنيفة وينبغى أن يتصدق بما تيسر له) اى فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتى فى رجوعه بالاذكار الواردة) اى فى الاحاديث المسطورة (والادعية المأثورة) اى فى الكتب المشهورة ومنها قوله (واذا قرب من بلده قال آيبون) بهمزة ممدودة (تائبون) والفرق بينهما مع اتفاقهما فى اللغة أن الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء فى وصف الانبياء انه أواب (لربنا حامدون) اى شاكرون له لا لغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل أن يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل أمامه) بفتح الهمزة اى قدامه (من يخبر أهله به) اى يبشرهم بوصوله لأن يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والاولى أن يدخله نهارا) اى بأن يظهر شعار رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بدأ بالمسجد) اى كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (وصلى فيه ركعتين) اى تحية المسجد (ان لم يكن وقت كراهة) اى عندنا خلافا للشافعى فان عنده لاكراهة فى صلاة لها سبب يتقدمها (واذا دخل على أهله قال توبا توبا) اى رجوعا رجوعا والمراد من التثنية التكرير والتكثير (لربنا أوبا) اى لا لغيره (لايغادر علينا حوبا) اى لايترك علينا ذنبا بل يغفر جميعه كما ورد ان تغفر اللهم فاغفر جما * وأى عبد لك لا ألما (ثم يدخل بيته) اى الخاص به (ويصلى فيه ركعتين أيضا) يعنى تحية المنزل أولان يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه وبعود العود تمامه (ويشكره على ما أولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب أن يدخل على أحب أهله اليه ان كان موجودا لديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه يبدأ بالدخول على فاطمة الزهراء قبل دخوله على طاهرات النساء (وينبغى أن يجتهد فى محاسنه) اى فى زيادة تحسين مكارم أخلاقه (فى باقى عمره) اى ليحسن ختام أمره (وأن يزداد خيره بعد العود) كما قيل والعود أحمد (فعلامة الحج المبرور وقبول زيارة خير مزور أن يعود خيرا مما كان فى جميع الامور) اختلف فى الحج المبرور فقال النووى الاصح أن المبرور هو الذى لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى (فان رأى فى نفسه) اى باطنه (نزوعا) بضم النون والزاى أى تباعدا (عن الاباطيل) من الخوض فى الضلال

والتضليل

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * الحمد لله المطلع على الظواهر والسرائر الغافر لمن شاء ماشاء من الكبائر والصغائر والصلاة والسلام على نور الابصار والبصائر وعلى آله وصحبه نجوم الدوائر ورجوم الزواجر (أما بعد) فيقول المفتقر الى عفو ربه البارى على بن سلطان محمد القارى لما رأيت كلام الامامين الهمامين اللذين أحدهما من أعلم علماء الشافعية وثانيهما من أفضل فضلاء الحنفية فى عصرهما وهما الشيخ ابن حجر المكى والمير بادشاه البخارى رحمهما الله ونفعنا ببركة علوم كل منهما وتقواه متعارضين متناقضين حيث نفى الاول تكفير الكبائر مجملا بسبب أداء الحج المبرور وأثبته الثانى مطلقا من غير تفصيل فى المقدور وصار أحدهما موقعا للناس فى اليأس والآخر أوقعهم فى الامن والالتباس ولاشك أن كلا منهما وقع فى جانب من الافراط والتفريط وحصل من كليهما نوع من أنواع التخليط والتخبيط لان الادلة السمعية من الآثار الحديثية كثرت

والتضليل (وتجافيا عن دار الغرور وانابة الى دار الخلود) اى وجوار المعبود (فليحترز أن يدنس ذلك) اى يخلط عمله ويوسخ أمله (بطلب الفضول) اى الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (ويستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية المطلوب والمسؤل ونهاية المقصود والمأمول وبه) اى وبما ذكر من النصيحة فى هذا المقام (يتم لباب المرام) اى خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على اتمامه وصلى الله وسلم على سيد الانام وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو أبيض الجبهة من الوجه الانور والكرام بكسر الكاف جمع الكريم والوصفان مرتبان على آله وصحبه أو مشتركان موجودان فى كل من أقاربه وأصحابه وأتباعهم وأتباع أتباعهم من أحزابه وأحبابه

وقد نجز الشرح بتمام تنميقه بعون الله وحسن
توفيقه فى أواخر شهر ذى القعدة الحرام
عام تسع بعد الالف من هجرة سيد
الانام عليه أفضل الصلاة
وأكمل السلام حامدا
لله وشاكرا لأنعمه
من الابتداء
والاختتام
تم

عما يشعر بتكفير الكبائر مع الاتفاق على محو الصغائر رأيت أن أذكر فى ذلك ما يفيد التفصيل فأقول من المعلوم عند أرباب البصائر أن من جملة الكبائر بعض حقوق الله كترك الصلاة والصوم مما أجمع العلماء على أنه لا بد من قضائهما ولو بعد التوبة التى هى أقوى أنواع الكفارة ومن جملتها بعض حقوق العباد كقتل النفس وأخذ مال الناس ظلما فى البلاد ولا ريب فى أن مجرد أداء الحج لا يكفر نحوهما من غير تمكين للنفس ورد مال المظلومين أو الاستحلال من أصحابهما الموجودين نعم الكبائر المتعلقة بحق الله التى لا قضاء فيها ولا استدراك منها كشرب الخمر ونحوه وكذا المتعلقة بحقوق العباد التى لا يتصور تداركها لعدم علم بوجود أهلها أو لعدم قدرة على استحلالهم يرجى أن تكون مغفورة اذا كانت الحجة مبرورة الا أن الحج المبرور على ما نقله العسقلانى عن ابن خالويه المقبول وهو كما ترى أمر مجهول وقال غيره هو الذى لا يخالطه شئ من المعاصى ورجحه النووى وهذا هو الاقرب والى قواعد الفقه أنسب لكن مع هذا لا يخلو عن نوع من الابهام لعدم جزم أحد بخلوه عن نوع من الآثام وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذى لا معصية بعده وقال الحسن البصرى الحج المبرور أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى العقبى وقال القرطبى الاقوال الذى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وانه الحج الذى

وفيت أحكامه ووقع موقعا كما طلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى وأما من حج بمال حرام وارتكاب آثام فاذا قال لبيك وسعديك يقال له لالبيك ولاسعديك وحجك مردود عليك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام وقال اللهم لبيك قال الله لالبيك ولاسعديك حتى ترد ما فى يديك وزاد فى رواية وحجك مردود عليك وفى أخرى كسبك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع مأزورا لامأجورا أبشر بما يسوءك وما أحسن من قال من أرباب الحال

اذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير
لايقبل الله الا كل طيبة * ما كل من حج بيت الله مبرور

وقد حج زين العابدين رضى الله عنه فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وارتعد بدنه ولم يستطع أن يلبى فقيل له مالك لاتلبى فقال أخشى أن يقال لى لالبيك ولاسعديك فلما لبى غشى عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه وقال بعض السلف كنت بذى الحليفة وشاب يريد أن يحرم فكان يقول يارب أريد أن ألبى وأخشى أن تجيبنى بلا لبيك ولاسعديك وجعل يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك ومد بها صوته فخرجت معها روحه رحمه الله ورحمنا به وبأمثاله وعن بعضهم رأيت بذى الحليفة شابا وقد لبس احرامه والناس يلبون وهو لايلبى فقلت جاهل فدنوت منه فقلت يافتى فقال لبيك فقلت لم لاتلبى قال لى ياشيخ أخاف أن أقول لبيك فيقول لالبيك ولاسعديك لاأسمع كلامك ولا أنظر اليك فقلت لايفعل فانه كريم اذا غضب رضى واذا رضى لم يغضب واذا وعد وفى واذا أوعد عفا فقال ياشيخ أتشير على بالتلبية فقلت نعم فبادر الى الارض واضطجع وجعل خده على الارض وأخذ حجرا فجعله على خده الآخر وأسبل دموعه وأقبل يقول لبيك اللهم لبيك قد خضعت لك وهذا مصرعى بين يديك فأقام ساعة وقام ومضى فاذا يجب على العبد أن يكون بين الرد والقبول وبين الخوف والرجاء فى حصول المسؤل ونيل المأمول اذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه على ما رواه البخارى فى صحيحه والامام أحمد فى مسنده والنسائى وابن ماجه فى سننهما ليس فيه دلالة صريحة على تكفير الكبائر كما لايخفى على أرباب البصائر لانه مشروط بعدم وجود الفسق سابقا ولاحقا وحالا فيما بينهما محققا لاسيما اذا جعلت الجملة حالية ولاشك أن المصر على المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخلا فى الجزاء على أداء الحج مع أن الشارع كثيرا ما يطلق مثل هذه العبارة فى باب الترغيب والترهيب على وجه المبالغة فى الوعد والوعيد والتقريب والتبعيد فاندفع به من وجوه كثيرة له قول القائل هل يقال لمن بقيت عليه الكبائر رجع كيوم ولدته أمه لايقول مثل هذا أحد من أهل اللسان فما ظنك بأفخم فصاحته فصحاء عدنان وبلاغته بلغاء قحطان وأما قوله عليه الصلاة والسلام من أضحى يوما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه على ما رواه أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه عن جابر رضى الله عنه فهو لايدل على ما ذكرناه متصلا والا فالاجماع على أن من أضحى يوما ملبيا لايكون مكفرا للكبائر أصلا الآن أراد الله تعالى به فضلا ونظير هذا فى الترغيب كثير منها ما أخرجه ابن أبى ليلى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن وضوأه ثم قام فصلى ركعتين غفرت له خطاياه وكان كما ولدته أمه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه على ما رواه عبد بن حميد فصريح فيما قررناه ومقيد بما قدرناه فلا ينافى أن كلمة ما تقدم من ألفاظ العموم فتعم الصغائر والكبائر كما هو من المعلوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب ما دعوا ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف على ما رواه البيهقى فى شعب الايمان فلا شبهة أنه لادلالة فيه على المدعى كما لايخفى وأما قول القائل لاشك انهم يسألون مغفرة الكبائر وقد أخبر المخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقا فلا يفيد المقصود الذى يصلح للاستدلال مع وجود الاحتمال وان كان مقام الترغيب دل على الاشتمال وقوله صلى الله عليه وسلم أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فى كل وطأة تطأ راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة وأما وقوفك بعرفة فان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى فلو كان مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله وأما رميك الجمار فانه مذخور لك وأما حلقك رأسك فان لك بكل شعرة تسقط

حسنة

حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك امك على ما رواه الطبراني في الكبير فلا يدل على تكفير الكبائر مطلقاً فضلاً عن حقوق العباد ومظالم البلاد وأما قول القائل دلالته على العموم أظهر من أن تخفى على أحد ولا ينكرها الا معاند أو جاهل لا يعبأ به فلا يعبأ به لان مثل هذه التعميمات كثر ورودها في الترغيبات مثل حديث من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر الله له ما قدم من عمل على ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب وعقبة بن عامر ولم يقل أحد بشموله الصغائر والكبائر وحقوق العباد من المظالم وغيرها كما لا يخفى على من له المام باصطلاح الفقهاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحج يكفر ما بينه وبين الحج الذي قبله على ما رواه أبو الشيخ عن أبي فهو وان كان يدل على عموم الذنب الشامل للكبائر لكن خصه العلماء بالصغائر كما في نظائره مما ورد من أن الوضوء الى الوضوء والصلاة الى الصلاة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهما ما لا اجتنب الكبائر وقد صرح في بعض الروايات بقوله ما اجتنبت الكبائر ويقويه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ولعل هذا مأخذ قول عياض والنووي وغيرهما ان التكفير في العبادات مختص بالصغائر من السيآت وأما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت على ما رواه الديلمي وابن النجار فقد قال السخاوي لا يصح وقد ولع به العامة كثيراً لا سيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم وتعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه مما لا تثبت الاحاديث النبوية بمثله وقد ذكره المنوفي في مختصره وقال فيه انه باطل لا أصل له واذا كان الحديث بهذا المنوال فلا يصلح في المدعى للاستدلال مع العلم بسعة فضل الله تعالى والترجي لما هو أعلى وأما الجزم بتكفير الكبائر الشاملة لحقوق الله تعالى وحقوق العباد بمثل هذا الحديث وبارتكاب مجرد هذا الفعل فبعيد عن شأن العلماء ومستبعد عن قوانين الفقهاء وسبب جراءة عظيمة للسفهاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة على ما رواه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود فليس فيه الا أنه يذيب الذنوب وهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فيما ورد من المكفرات انها تكفر الصغائر فان لم تجدها تخفف الكبائر وان لم تجدهما تكون سبب الرفع الدرجات كما في الانبياء والاولياء وقد علمت معنى المبرورة وقوله ليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة يشير الى أن ثوابها كثير لا يتناهى ولا يحصل كماله الا في الجنة وفيه ايماء الى حسن الخاتمة ولا دلالة فيه أصلاً على تكفير الكبائر عنه بلا مرية وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حج عن ميت كتب عن الميت وكتب للحاج براءة من النار على ما رواه الديلمي فهو من باب الترغيب ويحمل اصحاب الكبيرة على البراءة من النار المؤبدة أو يقيد بكونه تحت المشيئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصافح ركاب الحجاج وتعتنق المشاة على ما رواه ابن ماجه فلا يتصور دليل فيه دلالة على مغفرة الذنب وقوله وهل يصافح الملك ويعتنق من فيه الكبائر نزعة من الاعتزال ونزغة من الشيطان في الاضلال حال الاستدلال اذ يجوز ملاقاة الملائكة لاهل الطاعة وان كان لهم بعض المعصية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان عمار بيت الله هم أهل الله على ما رواه عبد بن حميد وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن أنس فنظيره ما ورد من أن أهل القرآن أهل الله وخاصته ولم يقل أحد بأنهم مغفورون من الكبائر على اطلاقه فبطل قول القائل وهل يكون من عليه الكبائر أهل الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له على ما رواه أحمد في مسنده فمعناه أنه مغفور في الجملة والا فيتصور ارتكاب الذنب منه بعد رجوعه قبل وصوله الى محله فليس الحديث على اطلاقه وأما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ان قوله صلى الله عليه وسلم رجع كيوم ولدته أمه ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري فهو على ما قاله من أنه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من أن الله لا يغفرها الا بأداء انها حقيقة أو حكماً كما قررناه سابقاً وسيأتي زيادة بيان له لاحقاً مع أن مذهب أهل السنة أن ما عدا الشرك تحت المشيئة وانما الكلام في الجزم بالمغفرة فانه ينافي قواعد الائمة ثم يؤخذ من الدلالة الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة وأما قول الامام ابن الهمام في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية انه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء

والمظالم وقد روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كنانة عن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فانى آخذ للمظلوم منه فقال أى رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفر لامتى أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى ما رأيت من جزعه ورواه ابن عدى وأعله بكنانة ورواه البيهقى وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها فى كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك انتهى فأقول قد ضعف البخارى وابن ماجه اثنين من رواته وقال ابن الجوزى انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهى ثم ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعا لامته مطلقا من غير قيد بمن حج معه أولا فعلى تقدير صحة روايته يحمل على ذنوب بعض أمته لما وردت أحاديث كادت أن تكون متواترة أن بعض عصاة هذه الامة يعذبون فى نار جهنم جملة من المدة ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير تندفع مناقضته بما رواه الحافظ المنذرى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى عن الزبير بن عدى عن انس بن مالك قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال استنصت الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت الناس فقال معاشر الناس أتانى جبريل آنفا فأقرأنى السلام من ربى وقال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب فهذا بظاهره يدل على مدعى العموم لكنه يحمل على غفرانهم فى الجملة جمعا بين الادلة مع أنه ليس فيه دلالة على كل فرد من أهل الوقفة لاسيما ووقوع من يجب أداء حقوق الله أو امكان تمكين النفس فى حقوق العباد واستحلالها من أهل البلاد من الوقائع المحتملة فلا يكون نصا فى المسئلة فينبغى أن تحمل التبعات على الصغائر منها جمعا بين الروايات هذا وقد قال الشيخ التوربشتى من أئمتنا رحمهم الله تعالى فى شرح المصابيح ان الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كان أو غيرها صغيرة أو كبيرة وأما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التى بين العبد ومولاه فيحمل حديث ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله على هدمهما الصغيرة ويحتمل هدمهما الكبائر التى تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال شارح آخر من علمائنا أيضا ان الاسلام يمحو ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التى هى حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالاسلام ولا بالحج والهجرة اجماعا انتهى وكذا المنقول عن القاضى عياض أن غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة والكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى ذكره ابن حجر المكى وقال ابن عبد البر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من عمم الكبائر أيضا ذكره السيوطى فى حاشية البخارى وأما ما ذكره ابن حجر العسقلانى من اختلاف العلماء فى الحج أنه هل يكفر الصغائر والكبائر أو الصغائر فقط وهل يسقط التبعات أم لا فينبغى أن يحمل الخلاف على نقص الكبائر ونوع من حقوق العباد كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع فى مقام الاجماع جعلنا الله واياكم من المغفورين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فيقول المفتقر الى مغفرة الغنى البارى على بن سلطان محمد القارى

انه

انه وقعت مسئلة اضطرب فيها فقهاء العصر وهي ان الآفاقي الحاج عن الغير اذا جاوز الميقات بغير احرام للحج هل هو مخالف أم لا فقيل يكون مخالفا بمجرد المجاوزة فيبطل حجه عن الآمر سواء أحرم بمكة أو بينها وبين المواقيت أو رجع الى الميقات واحرم وقيل لا يكون مخالفا بل عليه أن يرجع الى الميقات ويحرم منه عن الآمر والاولون اعتمدوا على ظاهر ماذكره العلامة الشيخ رحمة الله رحمه الله في منسكه الكبير حيث قال ومنها أي من شروط صحة الحج عن الآمر أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة ميقاتية انتهى ولا يصح الاعتماد عليه من وجوه منها ان الشرط فرض لا يثبت الا بدليل قطعي فمجرد قوله من غير نقله عن مجتهد أو اسناده الى دليل منقول أو معقول غير مقبول ومنها ان الحج عن النفس اصالة أصل وعن غيره نيابة فرع ولا يشترط في الاصل كون احرامه كاحرام آفاقي والاصل ان ما لا يكون شرطا في الاصل لا يكون شرطا في الفرع الا ما خص بدليل ولا دليل ومنها أن تفريعه غير مطابق لمدعاه الاصلي من الاطلاق اذ التفريع الصحيح على مقصوده بالتصريح هو أن يقول فلو جاوز الميقات بغير احرام ثم حج من مكة أو غيرها ولو من ميقات يضمن وأما ما ذكره فانما هو تفريع على أصل آخر محرر وعند الكل معتبر مقرر وهو ان من شرائط صحة الحج عن الغير أن لا يثني سفره الى عمرة وهو على نوعين متفق عليه ومختلف فيه فالاول أن يحرم بعمرة مفردة وهذا الحكم أعم من أن يكون انشاؤها من الميقات أو مما دونه أو مما فوقه فقوله ثم حج من مكة لغو فانه لو حج بعدها من الميقات أيضا لكان الحكم كذلك والثاني ان الآمر اذا أمره بالافراد فضم اليه العمرة للآمر فعند الامام رضي الله عنه مخالف وخالفه صاحباه وهذا أيضا حكم شامل للميقات وغيره ومنها انهم صرحوا بأن الآفاقي لو جاوز الميقات ودخل مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات وأحرم منه سقط الدم باتفاق واطلاقهم دليل للعموم حتى نطلع على تقييد الخصوص ونحن لا نحتاج الى القياس حتى يناقش فيه بالفرق وأما قياس الخصم عوده هذا على عود الخارج من حدود عرفة قبل الغروب بعد ما غربت ففي غاية من الغرابة ونهاية من السقوط فان الواجب هناك الاستمرار فلا يستدرك بالعود وهنا الواجب احرامه من الميقات تعظيما للحرم فيستدرك مع أنه لو صح قياسه لكان موجبا للدم لا لبطلان الحج ومنها أن قوله مأمور بحجة ميقاتية يعم من جاوز الميقات ثم أحرم منه انتهاء أو أحرم منه ابتداء أو مما قبله ومنها أن مجاوزته الميقات معصية من جملة الجنايات وبارتكاب جناية غير الجماع المفسد لا يبطل حجه لا عن نفسه ولا عن غيره من غير فرق بينهما مع أنه يمكن مجاوزته على هيئة لا يكون معصية كأن لم يعلم بالميقات أو بوجوب الاحرام منه أو قصد بستان بني عامر مثلا لاسيما اذا وصل الميقات قبل أشهر الحج وهو مأمور بالحج فان الاحرام به حينئذ مكروه بل غير منعقد عند بعض العلماء فلا شك ان الاحوط في حقه حينئذ أن يدخل مكة بلا احرام ثم يخرج الى الميقات بعد تحقق الاشهر فيحرم بالحج لئلا يقع في حرج عظيم من جهة صرف مال جسيم وربما يكون متعلقا بحق الايتام والمساكين ويكون المأمور من المفلسين وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن القواعد المشهورات ان الضرورات تبيح المحظورات وقد صرح في بعض المناسك بأن من جاوز الميقات غير محرم آثم ويلزمه أن يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر لخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو نحو ذلك فأحرم من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع ويأثم بالمجاوزة أي اذا كان على وجه المعصية قالوا فان عاد قبل أن يحرم وأحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع وان عاد بعد شروعه في أفعال أحد النسكين لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ثم اعلم أن العود الى الميقات الذي جاوزه ليس بشرط في سقوط الدم لكن الافضل أن يحرم من ميقاته ذلك ومنها انه صرح العلامة ابن نجيم في شرح الكنز والشيخ قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية ومولانا سنان خليفة الواعظ الرومي في منسكه بلزوم الدم على المأمور بتجاوز الميقات بلا احرام فلو كان الحاج عن الغير مخالفا بالتجاوز لما احتاج الى القول بلزوم الدم على المأمور بل هذا صريح في أن الآفاقي الداخل بغير احرام والحال انه مأمور لو أحرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح عنه فكيف اذا لم يحرم أولا ثم أحرم من الميقات فانه حينئذ يسقط عنه الدم أيضا اتفاقا وقد علل قوام الدين الاتقاني بقوله وانما قلنا يجب الدم على المأمور لانه تعلق بفعله وجنايته ولان المحجوج عنه أذن له في الحج ولم يأذن في أسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ وقال دم مجاوزة الميقات بلا احرام على المأمور بلا خلاف ومنها ما في الينابيع وهو أصرح من هذا حيث قال ولو أحرم من الميقات أو دونه فضاعت نفقته فأنفق من مال نفسه فذكر الخلاف في أنه

هل يرجع على الوصي بذلك ام لا مع اتفاقهم على أنه غير مخالف فهذا نص في المقصود فانه لو كان احرامه مما دون الميقات مبطلا لحجه عن غيره لما كان للخلاف وجه في أنه هل يرجع على الوصي أم لا فيما أنفق من مال نفسه مع أن أرباب المناسك ذكروا من جملة الشروط في الحج عن الغير أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه عند الجمهور وأن يصرف عين مال الآمر على اختلاف في ذلك كما هو المشهور ومنها ان مراد الفقهاء بما هو مصرح به في كتبهم من منع المأمور بالحج عن أن يعتمر أولا وتعليلهم بأنه مأمور بحجة ميقاتية لا يدل على أن الميقات شرط بل المراد به ان حجه يكون آفاقيا اذا كان المال وافيا كما قال الشمني في فصل القران عند قوله هو أن يحرم بعمرة وحج معا من ميقات لم يرد بقوله من ميقات الاحتراز عن ان يهل بعمرة وحج قبل الميقات أو بعده فان الآفاقي اذا أهل بالعمرة والحج قبل الميقات أو بعده يكون قارنا وانما أراد به أن القارن لا يكون الا آفاقيا انتهى وكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز أو مرادهم به ان الاصل في الآفاقي والواجب في حقه أن يكون احرامه ميقاتيا وانما قيد والحكم بالآفاقي لان المكي ممنوع عن القران والتمتع فانهما مكروهان في حقه لكنه لو فعل صح و يكون مسيئا فيتقلب دم شكره دم جبره هذا وما قيل من انه اذا جاوز الميقات لزمه دم واحد فاذا رجع وأحرم عن الآمر لا يقع حجه هذا عما وجب عليه مدفوع بأنه على تقدير تسليمه وفرض تصحيحه لا يضر فان المذهب المحرر عندنا ان من فرض عليه الحج ولم يحج عن نفسه وحج عن غيره صح وأما ما تشبث به الخصم من أن الكرماني نسب هذا القول الى مذهب الشافعي ومفهومه انه ليس مذهبنا فهو من قبيل الغريق يتعلق بكل حشيش فانه لو صرح بنفيه عن مذهبنا ما كان حجة فان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمنطوق أولى بالاعتبار من المفهوم مع أن المفهوم المعتبر عندنا ما وجد في الرواية لا في العبارة والحكاية والفرق بينهما واضح عند أرباب الدراية ثم على التنزل نقول انما هو قول اختاره ولم يصل اليه قول غيره وأما قول من قال ان الآفاقي اذا دخل مكة صار من أهلها وليس له أن يخرج الى الميقات ليحرم منه فانه يلزم منه ترك ميقات آخر فمردود بما صرحوا من أن الواصل الى مكة بغير احرام ما لم يتلبس بأحد النسكين يجب عليه الرجوع الى احد المواقيت لكن ميقاته الذي جاوزه أفضل ولبعضهم هنا ايرادات ومصادرات ومعارضات متناقضات غريبة لا يليق ذكرها ولا الاشتغال بفكرها فأعرضت عنها واكتفيت بالمقصود منها اذ التطويل لا يوجب التحصيل لاسيما في تقرير الدليل وتحرير التعليل هذا وان كنت واقفا في مقام التقليد وقاعدا عن فهم كلام أرباب التمهيد وأصحاب التأييد فاعلم انه أفتى بما ذكرناه عمدة المتأخرين وزبدة المتبحرين شيخنا مفتي المسلمين بحرم الله الامين مولانا قطب الدين وكذا صرح به أيضا شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي في منسكه المسمى بقرة العين حيث قال لو تجاوز المأمور الميقات بلا احرام يجب عليه أن يعود الى الميقات فيحرم منه فان لم يعد بل أحرم من داخل الميقات أو من مكة فقد افسد حج المأمور لان المأمور به حجة ميقاتية وهو قد أتى بحجة مكية فهو مخالف ضامن للنفقة انتهى وفيه بحث لا يخفى لكنه صريح في عين المدعى وقد رأيت بعد كتابتي هذه صورة سؤال رفعت الى شيخ الاسلام وأوحد العلماء الاعلام الشيخ نور الدين علي المقدسي بمصر المحروسة وجوابها بخطه فأحببت أن ألحقها بهذه الرسالة لتزيد بها الفائدة وتتم بها العائدة وهي هذه بعينها سؤال ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل حاج عن الغير ذهب الى مكة من البحر فدخلها بغير احرام فهل يجوز ان يحرم للمحجوج عنه من مكة أم لا بد أن يخرج الى احد المواقيت فيحرم له منه افتونا نقلا أثابكم الله تعالى

الجواب الحمد لله يرجع ويحرم من الميقات المعين لما له والله سبحانه أعلم كتبه علي بن غانم المقدسي الحنفي انتهى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم والحمد لله

رب العالمين

بعد حمد الله على التمام والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام يقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروق ابراهيم عبد الغفار
الدسوقي جمل الله طباعه وقوى بصره واسماعه

تم طبع شرح منلا على القارى صاحب الذكاء الجارى على النبذة ذات الوفا بآداب زيارة المصطفى مع ما بهامشها من الرسائل الثلاث الجميلة المزرية بزهر الخميلة المكملة ثانيتها وثالثتها في الصلب على ذمة من هو لكل كريمة مقتنى المكرم الحاج أبى طالب الميمني بدار الطباعة العامرة الزاهية الزاهرة فى ظل من تحلت به رتب الخديوية وتجلت به كواكب الداورية وارث الملوك الاماجد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذى الحلم الذى تستخف لديه الاطواد والمآثر التى لا تفى بها تعداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر الخديو اسمعيل لا برحت مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وحماية نجله العظيم الوزير الجليل النبيل الاصيل رب المعارف المشهورة والعوارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والنجابة من زادت به روح الحكومة انتعاشا سعادة محمد توفيق باشا اكبر أنجال الحضرة الخديوية وولى عهد الحكومة المصرية لازالت الايام زاهية بحلاه متباهية بعلاه وكان طبعها مشمولا بادارة من عليه أحاسن أخلاقه تثنى حضرة مدير المطبعة والكاغدخانة حسين بك حسنى ونظر وكيله السالك سبيله من لم يزل اثرة ذكائه يجنى حضرة محمد افندى حسنى موافقا تمام طبعها وانتهاء تمثيلها ووضعها أواسط الشهر المعظم شهر رجب الاصم من سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما يرى من الامام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام مالاح بدر تمام وفاح مسك ختام

کتب خانہ
جامعہ عثمانیہ

۱۔ اراکین مجلس اعلیٰ، مجلس تعلیمات، مجلس انتظامی و صاحبان شعبہ جات و نصاب ایک وقت میں پانچ کتابیں ایک ماہ کی مدت تک اپنے پاس رکھ سکیں گے۔

۲۔ اساتذہ جامعہ عثمانیہ و کلیات [illegible] اور اراکین دارالترجمہ دو کتابیں ایک ماہ کے لئے اپنے پاس رکھ سکیں گے اور انٹرمیڈیٹ [illegible] سے

۳۔ طلبائے ایم اے، [illegible] دو کتابیں اور ایل ایل بی و انٹرمیڈیٹ [illegible] اپنے پاس رکھ سکیں گے۔ طلبہ [illegible] کتابیں [illegible] سے زیادہ [illegible] ایک ہفتہ [illegible] کے حساب

۴۔ مدت مقررہ کے بعد کتابیں واپس نہ کرنے پر [illegible] لیا جائیگا۔ ایک آنہ یومیہ فی کتاب [illegible]

۵۔ ہر طالب علم کو کتابیں [illegible] کتاب کا [illegible] لازم ہے۔

۶۔ کتابوں پر کسی قسم کا نشان بنانا یا [illegible]

۷۔ [illegible] دکھایا جائے۔

۸۔ [illegible]